الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة المـــاستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية.

تحت عنوان:

النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى العمومية

من إعـداد الطالبة :
- جبلـــــي خديجة

تحت إشراف:
- أ.د فليح كمـــال

لجنة المناقشة:

الدكتورعثماني عبد الرحمن..... رئيساً

الدكتور فليح مجيد كمال..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور الشيخ قويدر.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية

2019 /2018

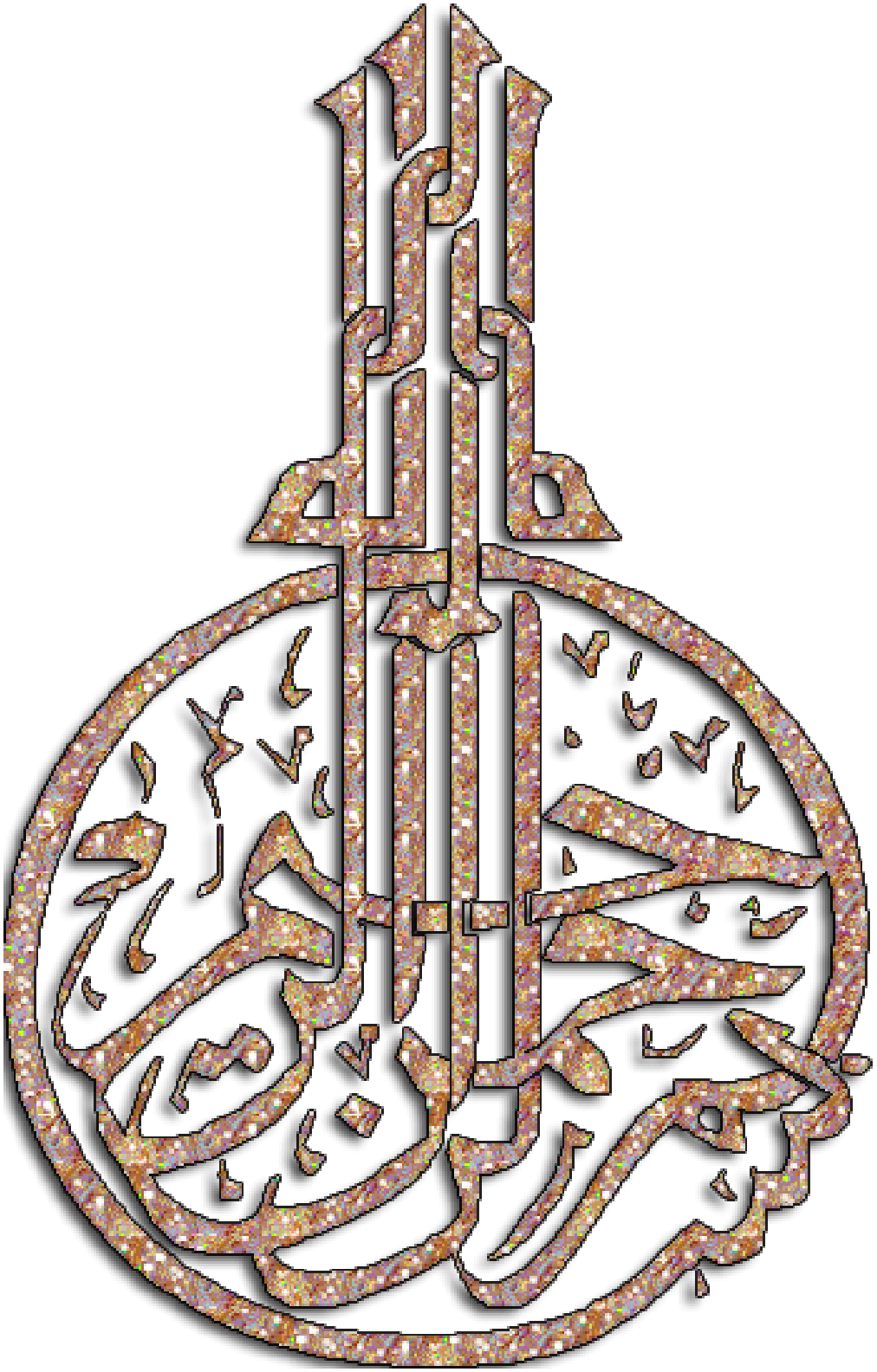

شكـــــــر وعرفـــــان

الحمد لله على توفيقه و إحسانه، الحمد لله على فضله وإنعامه،الحمد لله على وجوده و إكرامه، الحمد لله حمداً يوافي نعمه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبياءه ورسله وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم.

أما بعد، فعملا بقول الرسول عليه أفضل صلاة وأزكى سلام: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله". أقدم شكري وجزيل إمتناني وفائق تقديري وإحترامي لكل من منحني من وقته الثمين وأفادني بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة، والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث.

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف ' **الدكتور فليح كمال**' الذي تكرم علي بقبول الإشراف على هذه الرسالة والشكر موصول إلى أساتذتي الدكاترة، أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث وإثراءه، فلهم عظيم الشكر والتقدير وجزاهم الله خير الجزاء.

وإلى موظفوا مكتبة الحقوق بجامعة سعيدة وكافة الطاقم البيداغوجي والإداري.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة مادياً ومعنوياً، من قريب ومن بعيد، أساتذة وطلبة وإداريين، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه قريب مجيب.

بـــارك الله فيكم جميعاً.

الطـــــالبة جبلي خديجة

الإهـــــداء

شكر للمولى عز وجل على نعمته التي أنعمها علي، فالحمد لله والشكر لك ربي عدد ماكان وعدد ما يكون عدد الحركات والسكون وإلى من قال تعالى في حقهما:[وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا] الإسراء الآية 24.

* إلى قرة عيني والتي رسمت لي طريق الأمان وغمرتني بفيض من الحنان إلى من أتعبت نفسها لتريحني "أمي الغالية" أطال الله في عمرها.

* إلى روح والدي العزيز الذي لن يكرره الزمن رحمة الله عليه.

* إلى سندي في الحياة أخي الغالي هشام.

* إلى وتين القلب أخواتي طاوس ونصيرة.

* إلى أخواتي التي لم تلدهم أمي ، حسيبة ، نسرين ، زهرة ، حياة ، نوال، هنية ، حنان م ، حنان د ، مليكة ، أم كلتوم، تركية، نادية، ر ابحة.

إلى كل خلاتي وأخوالي، إلى أعمامي وعماتي.

* إلى براعم العائلة ، أشرف، ريتاج، أنس، سعيد ، محمد أمين، بن عامر، بسمة، محمد عبد الحفيظ، يوسف، عبد المالك، يونس، عبد الباسط، عبد السلام، ياسين، سعاد، فاطمة الزهراء، صفاء، ملاك، مرام، بروج ، حذيفة.

*إلى أستاذي وأخي بلعرمي عبد الغاني.

* إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما.

* إلى كل من عرفتهم في مشواري الدراسي وأحبوني بصدق، رقية م، مريم م، شيماء، أمال، حفصة، وفاء، تركية، زهية، سمية، توفيق، أمين، محمد ب ، عبد الصمد، أحمد، فتحي، معمر، كريمة ، حسنية.

الطـــــالبة جبلي خديجة

قائمة المختصرات

- ص:صفحة .
- ج: جزء.
- ط: طبعة.
- د.ج: دون جزء.
- د.ط: دون طبعة.
- د.ب.ن:دون بلد النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر .
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ق.اج.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع: قانون العقوبات.

مقدمة

– إن السير العادي لدواليب الحياة اليومية للمجتمع يتطلب إسناد تسيير شؤونها لأجهزة متعددة ومرافق مختلفة تتولى تنظيم وضبط مصالحها حسب التقسيم الهيكلي لها، من بين هذه الأجهزة جهاز العدالة الذي أسند له في كافة التشريعات أدوار ومهام حساسة تقتضي الدقة والتنظيم.

عمد المشرع الجزائري كبقية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها، فنظمها في شكل سلطات هي:

– سلطة الإتهام الممثلة في النيابة العامة – سلطة التحقيق أخيراً – سلطة الحكم.

من هنا تبرز سيادة القانون حامي الحقوق والحريات في نظام الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق، ومن مصلحة الفرد والجماعة أن يعهد بالدعوى العمومية إلى جهات قضائية أكثر تكويناً ويوكل كل إختصاص لجهة مستقلة تماماً عن الأخرى مع وجوب التعاون بينهما، لقد أكد المشرع الجزائري على أن يكون هناك توازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته ومصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه تحقيقاً لمقتضيات الشرعية الإجرائية.

ويتمثل هذا التوازن في أن القانون منحهما نفس الصلاحيات فمنح المضرور حق تحريك الدعوى العمومية وأعطى لسلطة الإتهام بإعتبارها ممثلة لحق المجتمع صلاحيات وسلطات محددة في متابعة المجرمين بتحريك الدعوى ومباشرتها طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة وحقها هذا تباشره بواسطة الدعوى العمومية والمقصود بالدعوى العمومية "الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لإستفائه بمعرفة السلطة القضائية".

وعليه فإن الدعوى العمومية تهدف إلى حماية المجتمع وقمع وإصلاح كل الإضطرابات الإجتماعية وإقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده إستعمال هذه الدعوى ويتم ذلك

عن طريق السلطة الممثلة له وهي النيابة العامة فمن الطبيعي أن تختص هذه الأخيرة وحدها بتحريك الدعوى العمومية وإنهائها فنصت المادة 29 ق.إ.ج عن مباشر النيابة العامة للدعوى العمومية[1].

-أما في المواد 6.9 مكرر1 و381-393 إ.ج فنصت على إنقضاء الدعوى العمومية فهي نشاط إجرائي يستهدف تطبيق قانون العقوبات، فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به بإعتباره الطريق الطبيعي لإنقضائها إلا أنه قد تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البث في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة.

وعلى ضوء هذا يعتبر موضوع " النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى العمومية"، من أهم المواضيع التي تستحق أن يلتفت إليها الباحثون ليصوغو منها بحثاً أو أبحاثاً علمية تحتل مكانة في قانون الإجراءات الجزائية.

– أسباب إختيار الموضوع:

– الأسباب الذاتية تتمثل في:

– رغبة الباحث في الإطلاع على الموضوع والتعمق فيه أكثر، خاصة أنه يمس جزء من تخصص الدراسة.

– محاولة الباحث إسقاط معارفه العلمية النظرية المكتسبة على موضوع البحث.

– الأسباب الموضوعية تتمثل في:

– الأهمية القصوى للدور الذي يمنح للنيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية.

– للموضوع الحالي مكانة مهمة ضمن تخصص القانون الجنائي.

– محاولة التبليغ برسالة الموضوع بشكل عام.

[1] – القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر115/66.

– محاولة التأكيد للمشرعين شكل خاص على تركيز الإنتباه إلى الدور الذي يمنح للنيابة العامة من أجل إنهاء الدعوى العمومية.

❋ومن هنا برزت أهمية هذا الموضوع أو البحث الذي يعتبر من المواضيع الهامة والخطيرة في نفس الوقت وذلك عن طريق دراستنا لطرق التي أتاحها المشرع للنيابة العامة لإنهاء الدعوى العمومية.

كذلك نستمد أهمية بحثنا من حيث أن جزء الإهتمام الذي يوليه المشرع لموضوعنا من خلال أنه جعل النيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل وبناء أساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية وإعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية.

❋ والهدف من دراسة الموضوع هي توضيح سلطة النيابة في إنهاء الدعوى العمومية وكيفية وضع حد للدعوى العمومية.

❋ التعرف على الأنواع والأساليب التي تتبعها النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية.

إن دراسة موضوع "النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى العمومية".

و بإعتباره موضوع ملفت وله دور فعال في القانون الجنائي وهناك دراسات عديدة فيه و من أبرزها.

– مُحَّد كراب، مذكرة ماستر، تحت عنوان سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري.

– سعدي زكرياء، مذكرة ماستر، تحت عنوان حق الضحية في التنازل عن الدعوى العمومية.

– وبغرض الإلمام بجوانب البحث والإجابة على الإشكالية وإثبات صحة إسقاطنا للمعارف المكتسبة على الموضوع البحث إعتمدت المنهج التحليلي الإستقرائي الإستدلالي الذي يستعمل تحليل و إستقراء النصوص القانونية التي تم الإستدلال بها في الموضوع.

كذلك إعتمدنا المنهج الوصفي الذي لا تتم دراسة أي موضوع بدونه، كما إتبعنا المنهج الإستنتاجي فيما يخص الملخصات والخاتمة.

وخلال البحث في موضوع البحث صادفتني صعوبات ومن أهمها قصر المدة الزمنية المتاحة وضيقها، قلة المؤلفات والمراجع القانونية، وجود صعوبات في فهم النصوص القانونية التي تحتوي ثغرات كثيرة خاصة في ظل التعديلات الأخيرة التي يقوم بها المشرع.

كما أنني إلتزمت في كامل البحث بالأمانة العلمية التي تعتبر ضمير الباحث، مصدقاً لقوله تعالى: **[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا] سورة النساء الأية58.**[1]

وتأسيسا على ذلك يمكن طرح الإشكال الأتي:

ماهية سلطات النيابة العامة وما حدود سلطتها في إنهاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري؟.

وعلى إثر ذلك تتم معالجة هذه الإشكالات وفق خطة ثنائية، حيث قسمت البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين مع المطالب والفروع، حيث تعرضت في الفصل الأول إلى ماهية النيابة العامة، أما الفصل الثاني فقد تطرقت إلى سلطات النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية.

[1] – سورة النساء الآية 58.

الفصل الأول

ماهية النيابة العامة

الفصل الأول

ماهية النيابة العامة

– إن النيابة العامة لم تظهر في الثوب الذي عليه اليوم بل بطبيعة الحال وفق لتطورات ومراحل متعددة لظهورها ونشؤها كهيئة وكجهاز واحد ممثلون متكون من قضاة من بينهم النائب العام الذي يمثلها.

كما أن دورها قديم كان لا ينوب على المجتمع كجهاز قضائي مهمته الدفاع عن المجتمع ومصالحه بل كانت المهمة مسندة إلى أشخاص ثم إنتقلت إلى أشخاص ذو نفوذ ومراكز إلى أن وصلت لما عليه الآن.

ومن خلال قانون الإجراءات الجزائري[1] والذي يعد أول قانون حيث تقوم النيابة بمهمة الدفاع عن المجتمع وتدافع عن الفرد المجني عليه بإعتباره سلطة الإتهام.

كما لها علاقات مع جهات التحقيق التي تكلف بالبحث والتحري عن وقائع القضية.

– إذاً ومن خلال هذا الفصل فإنه يتم تفصيل كل العناصر التي تندرج عن ماهية النيابة العامة من ذكر المفهوم والتعريف وكما سيكون المبحث الثاني يحتوي على سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وسيكون التفصيل من خلال المبحثين المدرجين تحت هذا الفصل الأول.

[1]- **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة.

سيتم التطرق في هذا المبحث على ذكر مجموعة من التعريفات المختلفة للنيابة العامة كمطلب أول، ثم التطور التار يخي لنظام النيابة العامة في الجزائر كمطلب ثاني وفي المطلب الثالث نذكر إختصاصات النيابة العامة التي جاء بها الفقه الجنائي، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة.

سيتم في هذا المطلب التعرض إلى مختلف تعاريف النيابة العامة سواء التعريف القانوني (الفرع الأول)أو التعريف الفقهي (الفرع الثاني)، وثمة نتطرق إلى هيكلة النيابة العامة كفرع ثالث.

الفرع الأول: التعريف القانوني.

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي فتنص المادة 29 قانون إجراءات جزائية (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم[1].

وتعيين أن ينطق بالأحكام في حضوره...) وهي جهة تتخذ صفة الخصم لأنها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطراف اخرى بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فإن النيابة العامة تظل هي الخصم لأن هذه الصفة لا تتحدد باختصاص بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها وإنما تحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من إقامة الدعوى العمومية والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الإختصاص.

[1]- عبد الله أوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر،2009،ص 58.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

النيابة العامة هي السلطة والهيئة الوحيدة المختصة لمباشرة الدعوى العمومية وتمثيل المجتمع ومصالحه العام وهي هيئة قضائية تتشكل من قضاة ولقد أساهم القانون الأساسي بقضاة النيابة العامة في المادة 2 ويشرف على النيابة العامة نائب عام الذي يمثل كل جهة قضائية، كما تلعب دور في تطبيق القانون وتوجيه الإتهام للمجرم والنيابة عن المجتمع[1]، وتتكفل بإجراءات المتابعة الجزائية من التحريات الأولية لضباط الشرطة القضائية إلى غاية تنفيذ الأحكام سواء كانت عقوبات مقررة تتمثل في غرامات مالية أو عقوبات سالبة للحرية.

فالنيابة العامة هيئة قضائية خاصة تدرس تطبيق القوانين ومعاقبة مخالفيها و مرتكبي الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم كما أنها هيئة لا تتجزأ وتخضع للتدرج والتبعية الإدارية.

ونص قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 في المادة 29 على أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتنوب عنه وتباشر الدعوى باسمه وله مهمات تطبيق القانون وتنفيذ الأحكام وهي ممثله أمام كل جهة مع حضور ممثليها حين النطق بالأحكام ويمكن لها الإستعانة بالقوة العمومية وضباط أعوان الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: هيكلة النيابة العامة.

يضم هيكل النيابة العامة أو جهازها مجموعة من الأعضاء المكونين له، لكل عضو فيه سلطاته وإختصاصه الإقليمي و النوعي وصلاحياته التي تتحدد وفق القواعد العامة المنظمة لإختصاصات هرم القضاء الجنائي بوجه عام.

أولا: النائب العام.

[1]– **مرشد المتعامل مع القضاء.ج.ج.د.ش.** وزارة العدل، دار السعال التربوي، 1997مارس ، ص25.

– يوجد على مستوى الجهاز أو الهرم القضائي الجنائي الجزائري نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والأخر على مستوى كل مجلس قضائي لا توجد إطلاقا أي علاقة تبعية أو رئاسية تحكم العضوية في النيابة العامة، بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنواب العامين على مستوى المجالس القضائية، لأن هرم النيابة العامة ينظر له مستوى كل مجلس قضائي ولأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي المادة33 قانون الإجراءات الجزائية والمادة 35 قانون الإجراءات الجزائية.

وتنص المادة 30 ق.إ.ج (يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات).

وكذلك المادة 53 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، فتنص على أنه (ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له...يستطيع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكيل الجمهورية المعينين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعة لمحاكمهم[1]).

ثانيا: وكيل الجمهورية.

يمثل وكيل الجمهورية النيابة لدى المحاكم، يساعده في مهامه وكيل الجمهورية مساعد واحد أو أكثر، فتنص المادة 35 إ.ج (يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله).

ويلعب وكيل الجمهورية في المحكمة كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي دوراً مهما في وظيفة المتابعة والإهتمام بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة أو

[1]– عبد الله أهايبة، **المرجع السابق**، ص62.

تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 1-29 - 36. إ.ج.[1].

فهو يحتل مركزاً مهما في جهاز النيابة بإعتباره عنصراً رئيسياً وفعالاً في تحريك ورفع أو إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها وإستعمالها، ولوكيل الجمهورية في مباشرة اختصاصه تلك نطاق إقليمي، محلي،ونوعي يحددان من خلال الصفة والدرجة.

المطلب الثاني:تطور التاريخي لنظام النيابة العامة في الجزائر.

نشأ نظام النيابة العامة في الجزائر بمقتضى نصوص قانونية خاصة بدايتها الأمر 65-279 الصادر تاريخ 16 أكتوبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي في الجزائر الذي يقوم على ثلاث هيئات قضائية هي المحكمة العليا والمجالس القضائية كجهة إستئناف، ثم المحكمة كدائرة قضائية إبتدائية على مستوى الدوائر حيث توجد النيابة العامة على مستوى كل هذه الجهات الثلاثة بقضاتها المتميزين وظيفة وعملا على رأسها النائب العام الذي يعمل تحت إشراف وزير العدل في القمة الذي يشكل السلطة الإدارية بصفته ممثلاً للهيئة التنفيذية وهو شخصية إدارية لا يدخل في هيئة النيابة العامة ولا يتمتع بأية سلطة قضائية.[2]

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة.

يقصد بتشكيل النيابة العامة معرفة شكل الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة ومعرفة كيفية تكوينها من الناحية الهيكلية وبيان درجة أعضائها وصلتهم ببعضهم البعض، تشكل النيابة العامة في القانون الإجراءات الجزائري.[3]

---

[1]– عدلت **المادة** بالقانون **06**- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2]– أ– محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، ط5، ص555.

[3]– بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، جزائر،2001-2002.

أولاً: على مستوى المحكمة العليا.

طبقاً لنص المادة11 من قانون 1989 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها فإن المحكمة العليا تتكون من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة...[1]، ويمثل لنيابة العامة لدى المحكمة العليا النائب العام، يعاونه في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة. وليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي، لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

ثانياً: على مستوى المجالس القضائية.

يوجد بمقر كل مجلس ومجموعة المحاكم التابعة له نائب عام، فإن النيابة العامة تتمثل في شخص النائب العام لدى المجلس ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين ومساعدين، م 34 إ.ج.

كما تنص المادة 35 من نفس القانون على أنه يمثل(وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله).

ففي كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد أول يساعد النائب العام في أداء مهام وظيفته م 34.ق.إ.ج. أما النواب العامون المساعدون فلهم نفس الدور الذي يلعبه النائب العام المساعد الأول حيث أنهم يقومون بمساعدة النائب العام في مهمته.

ثالثاً: يمثل وكيل الجمهورية أمام المحاكم النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله ويساعده في ذلك مساعد واحد أو أكثر بحسب الأحوال لأنه يستحيل أن ينفرد النائب العام على مستوى المجلس القضائي من الناحية العملية لدى كل المحاكم التابعة له، م-35[2]م.

---

[1]– بوحجة نصيرة، **نفس المرجع**، نفس الصفحة. قانون عضوي 11/04.

[2]– جدي عبد الرحمن ، **بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث**، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014-20105 ، ص 16.

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فمن ثمة يجب عليه أن يمتثل لتوجيهات النائب العام.

لقد خول القانون لوكيل الجمهورية ا

القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائياً ذلك وفقاً لأحكام المواد1 – 36– 29 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري[1].

الفرع الثاني:خصائص النيابة العامة.

للنيابة العامة خصائص تميزها عن باقي القضاة الآخرين في جهاز القضائي، بحيث تعتبر تلك الخصائص من صفات نظام سلطة الإتهام على أساس أنها الجهاز المنوط به تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن إرتكاب الجريمة نذكر من بين الخصائص.

أولاً: وحدة النيابة العامة.

إن النائب العام على مستوى المجلس القضائي يعتبر رئيساً لقضاة النيابة العينين على مستوى المحاكم التابعة له ومساعديه على مستوى ذلك المجلس القضائي فيحق له تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بنفسه أو يعهد بها لأحد مساعديه أو لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة وأن قضاة النيابة العامة بجميع أعضائها يعتر ون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة بمعنى أن كل عضو فيها يمكنه أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة لدى كل مجلس قضائي وأن يكمل الإجراءات التي سبق أن سار عليها زميله.

ثانياً: عدم تجزئة النيابة العامة.

– تعني هذه الخاصية في الحقيقة عدم تجزئة أعضاء النيابة العامة بإعتبارهم يشكلون وحدة متكاملة تمثل المجتمع، وما دامت النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وباسمه فقد يمكن لكل

[1]– **نفس المرجع** ، نفس ص26.

واحد من أعضائها أن يقوم مقام الآخر ومباشرة أعمال النيابة العامة في حدود الإختصاص بحيث يكون كل تصرف يصدر من أحدهم يعتبر صادراً عن النيابة جميعها، ويترتب على هذا النتائج القانونية التالية:[1]

1- إن شخصية ووظيفة العضو في هيئة النيابة العامة لا يعتد بها في مباشرة أعمال النيابة العامة حيث يمكن لكل عضو من أعضائها مباشرة أي عمل من أعمالها بغض النظر عن رتبته والوظيفة التي يحتلها في الهيكل العام لنظام النيابة العامة.

2- إن كل عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل محل الآخر أو ينوب عنه، لذا فقد يمكن أن يبدأ تحريك الدعوى العمومية أحد القضاة ثم يأتي الثاني ليباشرها أمام المحكمة، كما يمكن أن يشغل كرسي النيابة العامة أثناء الجلسة في القضية الواحدة قضاة متعددون على إختلاف رتبهم، وهذا عكس هيئة الحكم أين يكون القاضي الذي بدا القضية هو المسؤول عن الفصل فيها وإلا كان الحكم باطلاً.

3- إن العمل الذي يأتيه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه يكون له الأثر القانوني كما لو كان صادر عن النائب العام وهو ملزم به ما لم يكن ذلك من الإجراءات التي يمكن تعديلها بمقتضى نظام السلطة الرئاسية، ومن هنا تكون النيابة العامة وحدة واحدة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وظيفة وعملاً.

ومع ذلك فإن قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة قد ترد عليها بعض الاستثناءات تتمثل بالخصوص في بعض الصلاحيات التي تخولها النصوص في حالات خاصة كحالة المحاكم الاستثنائية وبعض الجرائم الخاصة التي يطبق فيها الاختصاص المانع المقيد، كما يكون للنائب العام بعض الصلاحيات والسلطات القانونية لا تمارس إلا وفقاً لشروط خاصة أو بتفويض خاص.[2]

[1]- علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، بدون طبعة، ص 541.

[2]- علي جروه، **المرجع نفسه**، ص542.

ثالثاً: التبعية التدريجية.

على غرار الدول الأخرى يقوم نظام النيابة العامة في الجزائر على أساس مبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدريجية حيث يتبع أعضاءه جميعاً وزير العدل تبعية إدارية وفنية، يقول الدكتور أوهايبة[1]:(فالرئيس سلطة أمر مرؤوسه بإتخاذ الإجراء ما لتحريك الدعوى العمومية أو رفعها والنيابة العامة وهي تتشكل من القضاة، تخضع لهذا النوع من التدرج في الرتبة وخضوع الأدنى درجة للأعلى درجة).

بمعنى تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم بأن يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تسلسل السلطة ويتبعون أوامر وزير العدل و النائب العام ملزم بإتباع أوامر وزير العدل فيما يتعلق بتوجيه تعليماته إلى مساعديه و وكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه شأن إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها و إتخاذ أي إجراء بشأنها كإستئناف أوامر قاضي التحقيق أوجهات الحكم وأن النائب العام بإعتباره رئيس قضاة النيابة العامة بما فيهم مساعدي النائب العام على المستوى المجلس القضائي و وكلاء الجمهورية و مساعديه على المستوى المحاكم التابعة له، له سلطة أمرهم بإتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية بشأن إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها و إتخاذ أي إجراء بشأنها كإستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم.

وهو ما أشارت إليه المادتان 30 و31 من ق.ا.ج[2] فيما أنه بموجب ما نصت عليه الفقرة الثانية من م 31 ق.ا.ج (يصبح ممثل النيابة في الجلسة يتمتع بمطلق الحرية في إبداء ملاحظاته الشفوية التي يراها ضرورية دون أن يتقيد فيها بالطلبات الكتابية التي كان قدمها بناء على تعليمات

كتابية واردة إليه من رؤسائه التدريجيين طبقا لمعنى القاعدة التي تقوم القلم عبد و لكن الكلام حر)[1].

[1]- عبد الله أوهايبة، **محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002، ص35.

[2]- حدوش الشريفة، **الوساطة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة ماستر،تخصص القانوني الدولي لحقوق الانسان،قسم الحقوق،كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، ص26.

رابعا: استقلالية النيابة العامة.

باعتبار النيابة العامة سلطة إدعاء فهي تستقل في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت إدارية أو قضائية فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة و هي كذلك يستقيل قضائها عن قضاة الحكم الذين تعمل معهم إذ لا يستطيع قضاة الحكم أن يوجهوا إلى قضاة النيابة العامة لوما أو ملاحظات بأي صورة كانت أو يرقبوا أعمالهم ولا أن يأمروهم برفع دعوى على شخص ما أو تكليفها بإتخاذ إجراء معين وأن الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها.

وهو ما أشارت إليه المادة 238 ق.ا.ج و إذا ما لاحظت المحكمة سوء تصرف ممثلي النيابة العامة فليس لها سبيل إلا إخطار النائب العام الذي يجوز له وحده مساءلة عضو النيابة ، و أن جهة الحكم لا يجوز لها الحلول محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها .

خامسا: عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة.

إن قاضي النيابة العامة على خلاف الطرف المدني الذي يفشل في ادعاءه و شكواه فيحكم عليه بالمصاريف فإنه لا يمكن مطالبته بأي تعويض أو مصاريف بفعل ما قد يسببه أي إجراء يتخذه وقد يصل أحيانا إلى المساس بحرية الشخص كالأمر بالإحضار و الأمر بالإيداع في الجنحة المتلبس بها فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا ولا جزائيا عما يبدر منه أثناء الجلسات أو جراء تحريكه ومباشرته الدعوى العمومية إلا إذا كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا حينئذ قد يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليها[2].

[1] – أ– مُحَمَّد حزيط، **المرجع السابق**، ص25.

[2] – مُحَمَّد صبحي، مُحَمَّد نجم، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ط2، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1988 ،ص13.

سادسا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة.

وهو المبدأ الذي قررته المادة 555 ق.إ.ج بحيث على خلاف قضاة التحقيق و قضاة الحكم فإنه لا يجوز تنحية قاضي النيابة لقيام سبب من أسباب الرد المتضمنة بالمادة 554 ق.إ.ج لكون ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما فيها و إنما هو خصم أصلي في الدعوى العمومية .[1]

سابعا: حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

أي أن النيابة العامة تتمتع بحق تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية و لحفظ حقوق الطرف الذي قد يرى نفسه متضررا من تصرف النيابة بعدم تحريك الدعوى العمومية يخوله المشرع حق المبادرة بنفسه تحريك الدعوى العمومية بموجب إجراءات الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادتين 72 و 73 ق.إ.ج

بموجب إجراءات التكليف المباشر بالحضور للجلسة في الجرائم التي يسمح فيها القانون بذلك وفقا لنص المادة 337 مكرر ق.ا.ج

كما أن المشرع قيد في حالات معينة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية شكوى الطرف المتضرر و الحالات التي تكون تحريك الدعوى العمومية فيها مقيدة بضرورة حصول إذن من السلطة المختصة كحالة متابعة أعضاء البرلمان[2] .

[1] – أ– محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص24.

[2] – أ– محمد حزيط، **المرجع نفسه**، نفس ص.

المطلب الثالث: اختصاصات النيابة العامة.

سنتطرف في هذا المطلب في إختصاصات النيابة العامة إلى الإدارة مرحلة البحث و التحري ومن ثم إلى إختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقق، وفي الأخير سندرس في هذا المطلب إختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة فيما يلي:

الفرع الأول :إدارة مرحلة البحث و التحري.

– تتولى النيابة العامة مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية. فتنص المادة 2/12 ا.ج(و يتولى وكيل إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس القضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس)، و تنص المادة 36 ا.ج (يقوم وكيل الجمهورية ... يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر).

و عليه يمارس وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة تحت النائب العام على مستوى المجلس القضائي ، و تبدو مظاهر هذه الإدارة و الإشراف إن رجال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوى و البلاغات .

و بالإضافة إلى ذلك فإن حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يرتب رفع الضابط يده عن البحث و التحري عن الجريمة المتلبس بها التي إنتقل لمعانيها ، و يعود الاختصاص له ، فيباشر الإجراءات بنفسه أو يكلف الضابط لمتابعة الإجراءات، فتقرر المادة 56 إ.ج وجوب رفع ضابط الشرطة القضائية يده عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث.

و يقوم هذا الأخير بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في القانون وله أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمتابعتها ،فتنص (ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث).

و يقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها فهذا الفصل ، (كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات)[1] و تبدو مظاهر الإدارة و الإشراف أكثر و وضوحا ، إن سلطة التصرف في نتائج البحث و التحري بوجه عام ، من إختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة و الإشراف الممثلة في النيابة العامة.

إذ أن ضابط الشرطة عند إنتهائه من عمله و تحريره محاضر الاستدلال بما قام به ، يقوم بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الاختصاص في إختيار الإجراء المناسب، عملا بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة أو الأمر بحفظها ، بل أن قانون الإجراءات الجزائية نفسه و حرصا على وضع اليد على الحقيقة يقرر أن قاضي التحقيق رغم ما يقرره له من سلطة في مجال البحث و التحري في الجرائم المتلبس بها و حقه في إتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانونا بنفسه أو بتكليف الضابط بذلك عند عدم حضور وكيل الجمهورية ليس بصفته كقاض للتحقيق ، فإذا كان هذا الأخير حاضرا فإن قاضي التحقيق يرفع يده عن القضية لغاية أن يطلب منه وكيل الجمهورية فتح تحقيق في الموضوع أو يرفع يده عن الموضوع عند حضوره، فتنص المادة 60 إ.ج

(و إذا وصل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر إفتتاح تحقيق قانوني).

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق.

تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق، فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاة التحقيق ، فتنص المادة 70إ.ج (إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه). و إذا كان وكيل الجمهورية يملك حق إختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق.

[1] – عبد الله أوهايبة،**المرجع السابق**، ص68.

فإنه لم يعد يملك سلطة تنحية قاضي التحقيق عن القضية بتعديل حكم المادة 71 إ.ج، بالقانون 01-08 التي نقلت الاختصاص لرئيس غرفة الإتهام، وخولت وكيل الجمهورية فقط تقديم طلب التنحية متى رأى داع لذلك فتنص(يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، لحسن سير العدالة ، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لقاضي أخر من قضاة التحقيق)(يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية)،(يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن)[1].

ولوكيل الجمهورية الحق في أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ، فتنص المادة 1/69 إ.ج. (يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ...)،فإذا لم يجبه قاضي التحقيق لطلباته فتنص الفقرة الأخيرة من م 69[2] (وإذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور خمسة أيام من تسليم الطلب.

يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة 10 أيام ، ويتعين على هذه الغرفة أن تبث في ذلك خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن) أو إذا تراءى لوكيل الجمهورية نقصا في الإجراءات، فله حق الطعن لدى غرفة الاتهام أو الانتظار لحين إنتهاء التحقيق ، فتنص المادة 170 إ.ج (لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق)[3].

[1]– **المضافة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.**

[2]– عبد الله أوهايبة، **المرجع السابق**، ص69.

[3]– عبد الله أوهايبة، **المرجع نفسه**، ص70.

النيابة العامة كجهة للتحقيق:

– إذا كان القانون الجزائري قد خول للنيابة العامة سلطة المتابعة والإتهام فإنه خولها أيضاً سلطة التحقيق في حدود معينة إستثناء من الأصل العام وهذا يعني إمتناع مباشرتها لأي إجراء من إجراءات التحقيق مالم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك وهي سلطة –أي التحقيق إستثناء– أوكلت للنيابة العامة بسبب أن قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالقضية أو بعبارة أخرى لم يضع يده عليها، كالحالات المقررة في التلبس أو لعدم طلب وكيل الجمهورية منه فتح تحقيق وإما لعدم وجود قاضي التحقيق، فأستدعت ظروف الحال تدخل وكيل الجمهورية عملاً على عدم ضياع الحقيقة بتخويله سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق.[1]

أولاً: إصدار الأمر بالإحضار.

يجوز لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس[2] طبقاً للمادتين 41 و55 إ.ج، وإذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ عن أي منهما أن يدر أمر بإحضار كل من يشتبه في أنه ساهم في الجريمة موضوع البحث، ويقوم بإستجوابه بحضور محاميه متى حضر معه وهو ما تقرره المادة 110 إ.ج، في فقرتها الثالثة والمادة 58 إ.ج.[3]

ثانياً: الأمر بالإيداع في الحبس.

– يجوز لوكيل الجمهورية الأمر بحبس المتهم بجنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس، طبقاً للمادتين 59،338 إ.ج، إذا لم يستطيع المتهم تقديم الضمانات الكافية للحضور متى استدعي وبشرط أن يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالموضوع، ونلاحظ أن هذا الحبس الذي يأمر وكيل الجمهورية به، لا

---

[1]– عبد الله أوهايبة، **المرجع السابق**، ص70.

[2]– عقوبة في الجنح طبقا **للمادة5 ق.ع** . هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات كحد أقصى.

[3]– عبد الله أوهايبة، **المرجع نفسه، نفس** ص.

يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحبس المؤقت لأن هناك فرقاً جوهرياً بينهما، فهذا الأخير أحاطه القانون بمجموعة من الضمانات القانونية قررت للمتهم المراد حبسه مؤقتاً، من

أهمها ضمانة جهة التحقيق وهو أن يأمر به قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، في حين أن الحبس المخول لوكيل الجمهورية يخلو من أي ضمانة كانت، لأن المأمور بحبسه لمحاكمته يعتبر مشتها فيه فقط ويأمر وكيل الجمهورية بحبسه لمحاكمته في الآجال القانونية.

ثالثاً: الإنتقال إلى مكان الحادث.

يجوز لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان الحادث فتنص المادة 1.إ.ج،(ترفع يد ضابط الشرطة القضائية في التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث).

وله أن ينتقل إلى مكان الجريمة في حالة العثور على جثة شخص يجهل سبب وفاته أو إشتباهه في وفاته لإجراء المعاينات اللازمة، وله صدد.

الفرع الثالث: في مرحلة المحاكمة.

– تتمتع النيابة العامة بسلطات هام أثناء نظر الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي تحقيقاً وحكماً، فهي الجهة التي تبلغ الجهات المتخصة بالموضوع فتنص المادة 36.إ.ج،(يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيه).

وهو الذي يرسل ملف الدعوى وأدلة الإتهام إلى قلم كاتب المحكمة طبقاً للمادة 269 .إ.ج، (وللنيابة صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود– المادة 288.إ.ج، ولها تقديم ما تراه لازماً من طلبات أمام جهات التحقيق والحكم طبقاً للمادة 36.إ.ج، إبداء ما يراه لازماً من طلبات أمام الجهات القضائية.....).

وعلى هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها والتداول بشأنها طبقاً للمادة 289.إ.ج، وللنيابة العامة حق النعي بالطعن بالإستئناف والنقض في الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية طبقاً للمواد 497.495.420.417 ...من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

تناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب حق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة (مطلب أول) و مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (مطلب ثاني) و القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: حق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

– بإعتبار الممثل الوحيد للمجتمع ومعاقبة المجرمين تقوم بتحريك الدعوى العمومية وحق مخول لها ولا يشارك معها أحد حسب المادة 28.إ.ج.

الفرع الأول: مدى السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية.

– إن الإجراءات الأولية التي تتخذها النيابة العامة بعد صدور الجريمة من إجراءات البحث والتحري أو تكليف النيابة أو تعيين قاضي التحقيق بتولي مهمته التحري والتحقيق.[1]

إن النيابة العامة تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها حيث عهد إليها المشرع بإدارة ومراقبة التحقيق الإبتدائي كما أنها ملائمة إلى درجة أن تأمر بحفظ أوراق القضية وفي هذا الصدد نفرق بين فرضين.

[1]– سليمان بارش،**المرجع السابق**، ص73.

- **الفرض الأول:** يتمثل في عدم توافر شروط المتابعة كأن تكون العناصر المكونة لجريمة غير متوافرة أو غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى نفسها كالتقادم أو الوفاة أو صدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه أو تكون الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو أدلة منعدمة.[1]

- **أما الفرض الثاني:** يتمثل في توافر شروط المتابعة ويصل البلاغ إلى النيابة العامة ولديها أدلة كافية لها إسناد هذه الأدلة إلى متهم معين.

فالفرض الأول لا يوجد أي إشكال بحكم أن يمكن للنيابة العامة أن تأمر بالحفظ لعدم توافر الأدلة والأسباب أخرى يتم ذكرها لاحقاً.

أما الفرض الثاني: فقد ظهر مذهبين هم الشريعة ومذهب الملائمة.[2]

فالذهب الأول يرى أن النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية متى وصل إلى علمها القيام بالجريمة ولا يجوز التنازل عنها.

حتى يقوم معاقبة المجرم بصدور حكم بذلك.

وتعتنق هذا المذهب كل من الدول: إيطاليا ، ألمانيا واليونان والنمسا تحت فكرة المساواة أمام القانون سواء جناة أو مجني عليهم كما يتفق مع قاعدة عامة هي ردع العام، وكذا يتفق مع النظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية.

أما المذهب الثاني: فالمقصود به أن النيابة ليست ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية ولها سلطة تقديرية في تحديد مدى ملائمة: تحريك أو رفضها أمام القضاء والغرض منه هو عدم إثقال كاهل جهات الحكم بالقضايا كما أن المصلحة أحيانا تتطلب عدم التحريك لاعتبارات سياسية متعلقة مثلا بسياسة البلاد كالجزائر مثلا.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية**،2002، ط2،متممة ومنقصة في ضوء القانون،2001/06/26،ص23.

[2]– أحسن بوسقيعة، **نفس المرجع**، ص24.

اعتنق هذا النظام أو المذهب كل من فرنسا وبلجيكا وهولندا وانجلترا والجزائر من خلال نص المادة 1/36 إ.ج بعبارة (ويتخذ بشأنها) وتصف الفقرة 4 من نفس المادة على أن يبلغ وكيل الجمهورية الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو تأمر بقرار الحفظ[1].

إذن التحريك أول خطوة لسريان إ[2] العامة بتحديد تاريخ الجلسة وإبلاغ المتهم والشهود وتسليم التكليف بالحضور من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 222 إ.ج.

ويكون التكليف بالحضور من طرف النيابة العامة أو من طرف إدارة مكلفة قانونا ويتضمن التبليغ واقعة الدعوى وصفة المتهم وذكر النص الذي يتضمن العقوبة كما يذكر فيه صفة الشاهد طبقا لنص المادة 240 إ.ج.

يسند حق النيابة العامة في حفظ أوراق القضية وكذلك يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أمام جهات التحقيق طبقا للمادة 4/36 إ.ج من حيث يبلغ وكيل الجمهورية الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر في القضية ويأمر بالحفظ.

ويكون التحقيق بطلب افتتاحي من طرف النيابة العامة موجه إلى قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 67 إ.ج، كما تحرك بالاستدعاء المباشر وذلك أمام المحكمة مباشرة إلى المتهم حيث يحضر هذا الأخير بإرادته بعد الإخطار من طرف النيابة العامة حسب المادة 344 إ.ج.

أما حالة التلبس طبقا للمادتين 338 و59 إ.ج الصادرة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 حيث يحيل وكيل الجمهورية المتهم للنظر في القضية.

غير أن التحريك ليس حقا محتكرا على النيابة فقط بل هناك جهات أخرى لها الحق كما أنه لا يتم تحريك بعض الحالات إلا بوجود إذن أو شكوى أو طلب وهذا ما يعرف بالقيود الواردة.[3]

---

[1] - المادة36 من ق.إ.ج.

[2] – جلال ثروت، **نظم الغجراءات الجزائية**، ط 2، 1997، ص81.

[3] – جلال ثروت، **المرجع نفسة**، **نفس** ص.

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية.

إن مباشرة الدعوى العمومية حق مخول للنيابة العامة لوحدها ولو يشارك معها أي جهة عكس تحريك الدعوى وهذا بحكم أنها تمثل المجتمع حماية مصالحه ويقصد أيضا عقد المباشرة رفع الدعوى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى صدور الحكم فيها أو هو مباشرة النيابة إجراءات الاتهام والسير فيها إلى أن يصدر حكم تنقض به الدعوى وهذا ما أوضحته المادة 29 إ.ج، مطالبة النيابة العامة بتطبيق القانون وليس لها الحق في التنازل عن الدعوى من لا يتم إصدار مصالح المجتمع.[1]

وقضت المحكمة العليا (إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وثبت شرعا أنه يجوز لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع).

وعليه فإن مبدأ عدم التنازل هو مقيد تحت نطاق حق مباشرة الدعوى العمومية أو الرجوع غير وارد طبقا للتعليمات الواردة عن طريق التدرج طبقا للمادة 2/31 إ.ج.

وكذلك إبداء وكيل الجمهورية الذي يعتبر ممثلا عن الكاتب العام طلباته أما الجهات القضائية لما يراه لازما طبقا للمادة 4/36 إ.ج.[2]

المطلب الثاني: مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الطرف المضرور (فرع أول) وفي الفرع الثاني قضاة الحكم .

الفرع الأول: الطرف المضرور.

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ويسمى المدعى المدني بسبب ما لحق به من ضرر، وفق الأوضاع والأحكام التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية وفي مثل هذه الحالات يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون قيد فيما عدا حالات

[1]– محمد صبحي.محمد نجم ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1986، ص89.

[2]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي، المرجع السابق** ، ص23.

التي يستثنيها القانون، فإذا كان الحق في الدعوى المدنية يتعلق بحق خاص في تعويض الضرر، فتنص المادة 1/2 إ.ج، (يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة) فإن الدعوى العمومية تتعلق بحق عام هو المطالبة بتطبيق القانون تطبيقا[1].

صحيحا بالوصول إلى تقرير مدى حق الدولة في عقاب من أخل بأمن جماعتها، فإن القانون سمح للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية بالإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي يطالب إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، فتنص المادة 1/1 إ.ج (كم يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون) فيتم بناء على ذلك تحريك الدعوى العمومية، يقرر القانون صورتين أو أسلوبين هما:

أولا: عن طريق الادعاء مدنيا [2] أمام قاضي التحقيق من طرف المتضرر من الجريمة، يطالب فيه بالتعويض.

ثانيا: عن طريق الادعاء مباشرة [3] أمام محكمة الجنح والمخالفات يطالب أيضا بالتعويض.

أولا: الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق:

عملا بأحكام المواد 1 إلى 5 ق.إ.ج التي تقرر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، تنص المادة 72 ق.إ.ج (يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أما قاضي التحقيق المختص) وتنص المادة 1/73 إ.ج (يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام أيضا من يوم التبليغ من طرف قاضي التحقيق).[4]

---

[1]– عبد الله أوهايبة، **المرجع السابق**، ص93.

[2]– عزت عبد القادر، **الغجراءات أمام المحاكم والنيابات، المرجع العملي**،شركة للطباعة،بيروت،1998، ص41.

[3]– سليمان بارش، **شرح قانون الغجراءات الجزائية**، دار الشهاب، باتنة،1986، ص93.

[4]– عبد الله أوهايبة،**المرجع السابق**، ص95.

ثانيا: الادعاء المباشر أمام المحكمة:

سمح القانون استثناء للمضار بجريمة ما عدا الجنايات أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة بالقانون سلفا فتنص المادة 337 مكرر ق.إ.ج (يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة مسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد). بأن يتقدم لوكيل الجمهورية يطلب منه تكليف المتهم بالحضور أما المحكمة وفي هذه الحالة على وكيل الجمهورية تلبية طلبه.

وخارج هذا النوع من الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر، يبقى من حق المدعي المدني المتضرر عموما أن يدعي أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 إ.ج .

أما إذا اختار الإدعاء المباشر أمام جهة الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط، فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية فتنص المادة 2/337 مكرر (وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر للحضور).

ويستخلص من هذه المادة، أن الإدعاء مباشرة أمام جهة الحكم، محكمة الجنح والمخالفات، يجوز ابتداء في جميع الجرائم الموصوفة بالجنحة أو المخالفة، إلا أنه يجب التمييز بين الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر حصرا وغيرها من الجنح والمخالفات الأخرى.

فيجوز في الأولى لكل مدع مدني متضرر من الجريمة تكليف المتهم بالحضور أما المحكمة في جلسة يحددها وكيل الجمهورية، في حين أنه في غيرها من الجنح والمخالفات التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة يشترط الحصول ابتداء على ترخيص من وكيل الجمهورية.

وفي الحالتين فإن المدعي المدني الذي يكلف المتهم تكليفا مباشرا بالحضور أما محكمة الجنح والمخالفات، يجب عليه إيداع مبلغ مالي لدى كتابة ضبط المحكمة، يقدر هذا المبلغ وكيل الجمهورية،

وأن يختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة المدعى أمامها ما لم يكن له موطنا بدائرتها، ويؤشر بذلك في التكليف بالحضور ويرتب القانون البطلان على مخالفة ذلك.

فتنص المادة 377 مكرر في فقرتها 3 و4 (ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقده وكيل الجمهورية)، (وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك).[1]

الفرع الثاني: قضاة الحكم.

سمح قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس والمحاكم[2] أو من يخل بنظام الجلسات ، فالشخص الذي يخل بنظام الجلسات ولا يمتثل لأوامر رئيس الجهة المنعقدة يجوز توجيه الاتهام له في نفس الجلسة من طرف رئيسها، وقد نظم القانون هذه المسألة في الباب السابع من الكتاب الخامس تحت عنوان (الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم) في المادتين 295 و296 والمواد 576-571 ق.إ.ج فتنص المادة 2/295 إ.ج (وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين) وتنص المادة 576 (يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237) وبالرجوع لأحكام المواد 576-571 من ق.إ.ج، نجد أوضاعا ثلاثة تستند في وجودها لما إذا كانت الجهة المرتكبة جهة جنائية أو لا، وما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة.

[1]– عبد الله أوهايبة،**المرجع السابق**، ص96.

[2]– سليمان بارش،**المرجع السابق**، ص90.

أولا: في حالة أن تكون المخالفة مرتكبة في جلسة تعقدها المحكمة جنحة أو مخالفة، وكانت تلك الجهة جزائية عموما، أي محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات فإن رئيس المحكمة يأمر مباشرة بتحرير محضر عنها، ويقضي فيها في الحال وذلك بعد سماع أقوالهم المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء، المادة 570/569 ق.إ.ج ولمحكمة الجنايات سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد من يحدث شغبا في جلساتها ومعاقبته.

فتنص المادة 295 إ.ج (إذا حدث بالجلسة إن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة و إذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن[1] من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء).

ثانيا: بالنسبة للجنايات التي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس القضائية عموما، أي بغض النظر عما إذا كانت الجهة جهة مدنية أو جنائية، فعلى تلك الجهات تعزيز محضر بذلك وتقوم باستجواب الجاني وتسوقه مباشرة ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي طبقا للمادة 571 من ق.إ.ج التي تنص: (إذا ارتكب جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي) وذلك إعمالا للقاعد العامة المقررة لوجوب التحقيق في الجنايات والتي تنص عليها المادة 66 من ق.إ.ج: (التحقيق وجوبي في مواد الجنايات)، هذا من جهة ومن جهة أخرى لعدم اختصاص الجهات غير الجنائية بالنظر مثل تلك الدعاوي.

[1]– ويقصد به الحبس.

ثالثا: في حالة ارتكاب الجريمة في محكمة أو مجلس قضائي في هيئات غير جنائية، بأن يصدر عن الشخص الحاضر أو المتهم مخالفة لنظام الجلسات مثلا، فإن رئيس الهيئة يأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة ويرسله إلى وكيل الجمهورية

باعتبار أنها- أي المحكمة أو المجلس القضائي- غير مختصة بالمسائل الجنائية إلا أن هذا لا يمنعها من اتخاذ إجراءات احتياطية في مواجهة المتهم، متى بلغت المخالفة من الجسامة درجة من الخطورة تحدد بحسب ما يقرره القانون من عقاب، فيقرر أنه إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد عن ستة أشهر يأمر الرئيس بالقبض على المتهم ويحيله على الفور على وكيل الجمهورية للمثول أمامه تطبيقا لحكم المادة 568 من ق.إ.ج.[1]

المطلب الثالث: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

لقد أورد القانون بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم اعتبارا لطبيعة الجريمة وأوجب بشأنها تقديم شكوى على المجني عليه كجرائم السرقة المرتكبة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة أو اعتبار لصفة الفاعل و أوجب بشأنها الحصول على إذن أو طلب كما لو كان الفاعل يتمتع بالحصانة النيابية.[2]

الفرع الأول: ضرورة تقديم الشكوى في بعض الجرائم.

إن بعض الجرائم تتميز بخاصة أنها تقع في الأسرة وتكون أحيانا أخلاقية وأحيانا أخرى مالية ونظرا لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على سمعة أفرادها ترك المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى الطرف المتضرر نفسه في أن يطالب بالسير للمطالبة بمعاقبة الفاعل وأن

[1]- عبد الله أوهايبة،**المرجع السابق**، ص99.

[2]- معوض عبد التواب، **قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بأحكام النقض القاهرة**،1987، ص36.

يتنازل عنها وهناك جرائم أخرى وردت في نصوص خاصة من غير قانون العقوبات قيد المتابعة فيها بضرورة تقديم الشكوى لخصوصيتها.[1]

1- **جنحة الزنا:** وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات[2]، وقد قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور مراعاة في ذلك لمصلحة الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وعماده وبالتالي فإنه لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن التنازل عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية يضع حدا للمتابعة فإن حصل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق القضائي أمر بالأوجه للمتابعة وإن حصل أثناء المحاكمة صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية أما إذا حصل بعد صدور الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذ الحكم المذكور.[3]

2- **السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:** إن المادة 369 من قانون العقوبات قد نصت على أنه:(لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل على الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات) وبالتالي فإن الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

3- **النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة:** إن جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، المواد 269 - 373 -377 - 389 من قانون العقوبات[4].

---

[1]– عبد الله أوهايبة،**شرح قانون الاجراءات الجزائري**،الجزائر، دار هومة،2005، ص101.

[2] – المادة 339، من ق.ع.

[3]– عبد الله أوهايبة، **المرجع السابق** ، ص101.

[4]– معوض عبد التواب، **المرجع السابق**، ص62.

4- **جنحة هجر العائلة:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 330 من قانون العقوبات والذي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها أيضا بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، وإن التنازل عن الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي.

5- **جريمة خطف القاصرة وإبعادها:** وهي المنصوص عليها بالمادة 326 من ق.إ.ج [1] وإن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سن 18 سنة يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل على شكوى ممن له صفة إبطال عقد الزواج ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال الزواج.[2]

6- **جرائم التشريع الخاص بحركة تداول رؤوس الأموال:** وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 19 يوليو 1996 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأن نصت المادة 09 منه صراحة على أنه (لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك).

7- **الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج:** بحيث نصت المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية منها على أنه (فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة بعد إخطارها شكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه).

8- **جنحة عدم تسليم طفل:** المنصوص عليها بالمادة 328 قانون العقوبات بحيث أصبحت بموجب المادة 329 مكرر الجديدة المتضمنة بقانون العقوبات على ضوء القانون رقم 06-23 المؤرخ

[1] - المادة 326 من ق.إ.ج

[2] – عبد الله أوهايبة، **نفس المرجع** ، ص102.

في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى الضحية.

9- **مخالفة الجروح الخطأ**: المنصوص عليها بالفقرة 02 من المادة 442 من قانون العقوبات[1] بحيث أصبحت بموجب التعديل الذي طرأ على هذه في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تحريك الدعوى العمومية شأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى من الضحية.

الفرع الثاني: ضرورة تقديم طلب أو إذن اعتبارا لصفة الفاعل.

بموجب المادة 110 من الدستور لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد شخص متمتع بالحصانة النيابية إلا بالحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للنواب ومن مجلس الأمة بالنسبة لأعضائه أو بتنازل صريح منهم وفي حالة تلبس عضو البرلمان بجناية أو جنحة.

فإنه تطبق عليه أحكام المادة 111 من الدستور التي تنص على أنه(في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الأحوال فورا)[2].

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه.

[1] - المادة 442 من ق.ع.

[2] – عوض مُحَمَّد عوض، **المرجع السابق**، ص773.

الفصل الثاني

سلطات النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية

الفصل الثاني

سلطات النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية

– الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق قانون العقوبات، فإذا بلغت الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به، بإعتباره الطريق الطبيعي لإنقضائها[1].

إلا أنه قد تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة.

وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لإنقضائها قبل الوصول بها لغايتها وهي استصدار حكم نهائي فيها.

وينقسم هذا النوع الأخير من الأسباب إلى أسباب عامة وأخرى خاصة، الأولى تشمل وفاة المتهم والعفو الشامل والتقادم، صدور حكم جائز على قوة الشيء المقضي فيه.

وهي أسباب تسري على جميع أنواع الجرائم فتنقضي الدعوى العمومية بتوافر إحداها.

أما الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية فينحصر أثرها في بعض الجرائم فقط، وقد نظم المشرع الجزائري الأسباب الخاصة والعامة لإنقضاء الدعوى العمومية في المواد 6-9[2]، 381- 393 إ.ج.

[1] – عبد الله أو هايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ص124.

[2] – أضاف القانون 04-14 المعدل **والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لأحكام تقادم الجريمة** المادتين 8 مكرر8 مكرر 1.

المبحث الأول: الأسباب العامة لإنتهاء الدعوى العمومية.

تنقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام[1] لإنقضائها من الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1/6 منه فتنص "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

المطلب الأول: وفاة المتهم.

تطبيقا لحكم المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، فإن وفاة المتهم تنتهي به الحاجة، إلى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة والجزاء إعمالا لقاعدة أو لمبدأ قانوني عام وهو شخصية العقوبة وتفريد العقاب التي رسخها الدستور في مادته[2] 142، فتنص"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، وعليه تنقضي الدعوى العمومية بالوفاة فتنص المادة6 ق.إ.ج،"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوب بوفاة المتهم...".

سواء حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو كانت لاحقة لها، فلا يجوز تحريكها أو رفعها إذا كانت الوفاة حدثت قبل إتخاذ النيابة العام لإجراءات المتابعة بتحريكها للدعوى العمومية، إذ يتعين في هذه الحالة على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الدعوى العمومية لتوافر أحد الأسباب الموضوعية للأمر به وهي الوفاة.

فإذا حركت الدعوى العمومية فعلاً ثم حصلت الوفاة بعد ذلك فلا يمكن السير فيها، ويجب على الجهة المعروضة عليها القضية الحكم بإنقضائها لأن الحكم فيها بعد الوفاة يعتبر حكما قد صدر في دعوى عمومية غير قائمة[3]، لأن العلاقة الإجرائية أو الخصومة الجنائية يجب توافر عناصرها الثلاثة القضاء والنيابة العامة والمتهم، وإذا أصدرت المحكمة حكماً بإدانة المتهم أو ببراءة وحدثت الوفاة بعد

---

[1] – عبد الله أوهايبة، **المرجع السابق**،ص136.

[2] – تقابلها **المادة 133** من دستور 1989 التي تقرر بدورها سن المبدا.

[3] – عبد الله أوهايبة، **المرجع نفسه**، نفس ص.

ذلك فإن الحكم الجنائي يسقط لإنقضاء الدعوى العمومية فلا يجوز مثلاً للنيابة أن تطعن في حكم البراءة الذي صدر بشأن المتهم المتوفي.

ونلاحظ أيضاً أن إنقضاء الدعوى بالتقادم أو بالتنازل عن الشكوى وحصول الوفاة بعد ذلك فتقع لا أثرلها- أي الوفاة – لأن الدعوى العمومية قد انقضت لسبب آخر.

المطلب الثاني: العفو الشامل.

تناولنا في هذا المطلب تعريف العفو الشامل كفرع أول وشروط العفو الشامل فرع ثاني وفي الفرع الثلث تطرقنا إلى أوجه الشبهوالإختلاف بين العفو العم والخاص.

الفرع الأول: تعريف العفو الشامل.

– العفو الشامل هو حالة قانونية تنهي الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها يصدر بموجب قانون طبقاً للإجراءات التي يقرها الدستور ويسري مفعوله على نوع معين من الجرائم أو الأشخاص المحددين فيه حيث يمتد أثاره إلى الأفعال محل العفو ومحو أثارها السابقة واللاحقة[1]، وبذلك فهو يختلف عن حالة العفو من العقوبة الذي ينصرف إلى الآثار مع بقاء الجريمة والعقوبة قيد السوابق القضائية.

وعليه والحالة هذه فإذا صدر[2] عفو شامل بخصوص واقعة أو أشخاص معينين قبل نهاية الدعوى العمومية قد يترتب عنه سقوط الدعوى من حيث الأساس بما فيه الأفعال والآثار حيث لا يجوز بعده العودة إليها وتحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها من جديد أمام أية جهة قضائية.

وإذا جاء العفو الشامل بعد صدور الحكم فيسقط به الحكم بأثر رجعي حيث تزول به الجريمة الدعوى والحكم وأثارهم معاً في آن واحد حيث يصير كأن شيئاً لم يكن كما يسري العفو أيضاً على محو الغرامات الجزائية والمصاريف المستحقة للدولة دون التعويضات المدنية المحكوم بها لفائدة الضحايا

[1] – أ. علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ص107.

[2] – أ. علي جروه، **المرجع نفسه**، نفس ص.

أو حقهم في رفع الدعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات الأخرى الناجمة عن الفعل الذي كان محل العفو الشامل.

الفرع الثاني: شروط العفو الشامل.

وبما أن العفو العام هو وسيلة قانونية يقصد بها المشرع أن يجرد بعض الأفعال من صفتها الجنائية أو يحول بينها وبين تطبيق أحكام قانون العقوبات فيجب النظر إليه على أنه استثناء من القواعد العامة والعفو الشامل هو تنازل الدولة بموجبه عن حقها في ملاحقة الجاني أو محاكمته وتنفيذ العقوبة لذلك نجد أن العفو الشامل يجب أن تتوفر فيه شروط معينة وذلك لتحقيق أكبر فائدة ممكنة لمصلحة المجتمع يتبين مما سبق أن شروط العفو الشامل هي:[1]

1- أن يكون العفو العام إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية.

2- يكون العفو العام جماعياً.

3- من أجل تجاوز الظروف الإجتماعية أو السياسية الصعبة.

4- المحافظة على أمن المجتمع و إستقراره.

5- دعم الوحدة الوطنية.

6- إطفاء نار الحقد والضغينة والفتنة.

الفرع الثالث: أوجه الشبه و الإختلاف بين العفو العام والخاص.

يوجد العديد من أوجه الشبه والإختلاف بين العفو العام والخاص وهي:

أولا- العفو العام يصدر بقانون عن السلطة التشريعية أما العفو الخاص يصدر بمرسوم.

[1] - عبد الله أوهايبة، **المرجع السابق**، ص58.

ثانيا- العفو العام يمحو بأثر رجعي كل ما يترتب على الجريمة من أثار جنائية لأنه يمحو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب أما العفو الخاص فلا يؤثر على بقاء ما ترتب على الجريمة من أثار وإلا يمحو عنها الصفة الجنائية بل تبقى قائمة منتجة لأثارها.

ثالثا- العفو العام عندما يصدر يشمل مرتكبي الجرائم[1] معينة دون تسميتهم أو تحديدهم على وجه الخصوص أما العفو الخاص فإنه يمنح بصفة شخصية بذات يسمى الإدارة الملكية لذلك نجد أن العفو لا يستفيد منه إلا من صدر العفو بإسمه أما العفو العام فإنه يستفيد منه الفاعلون والشركاء والمحرضين والمتدخلون على السواء.

رابعاً- أن العفو العام يؤدي إلى إلغاء العقوبة ومحو الإدانة أما العفو الخاص فيؤدي إلى إنقضاء حق الدولة في التنفيذ العقوبة أو بدالها أو تنفيذ جزء منها.

خامساً: أن العفو العام يشمل العقوبات الأصلية والفرعية و لا إضافية أما العفو الخاص لا يشمل إلا العقوبة الأصلية وعلى الرغم من هذا الإختلاف بين العفو العام والخاص نجد أنهما يتفقان في نقاط معينة نذكرها:

أولاً: أبقى كل من العفو العام والخاص على حق الفريق المتضرر بالمطالبة بتعويض أمام القضاء الجزائي ضمن مهلة حددها القانون وتبقى المحكمة الجزائية ذات إختصاص للنظر في الدعوى المدنية.

ثانياً: كلاهما يؤدي إلى الإفراج عن المحكوم عليه.

ثالثاً: ونجد أن العفو العام والخاص لا يشملان الإصلاح والتدابير الاحترازية إلا إذا نص قانون العفو على ذلك صرحه.

[1] - عبد الله أوهايبة، **المرجع السابق** ، ص59.

المطلب الثالث: التقادم.

تم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف التقادم كفرع أول وحجية تقرير التقادم كفرع ثاني ومدة تقادم الدعوى العمومية كفرع ثالث.

الفرع الأول تعريف التقادم قانوناً.

– هو سقوط الدعوى العمومية وسقوط الحق في العقاب بمضي المدة – أنه "وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن يلوم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها".

– أو هو" مضي مدة زمنية محددة قانوناً من تاريخ إرتكاب الجريمة دون إتخاذ أي إجراء فيها، حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة.

– التقادم يقد به الفترة الزمنية التي يمنحها القانون من تاريخ وقوع الفعل المجرم لرفع الدعوى أمام القضاء أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها، والتي بإقتضائها يسقط إمكانية أعمالها.

– التقادم في المواد الجزائية هو المدة المحددة قانوناً من أجل متابعة أو تنفيذ عقوبة بسبب جريمة ارتكبت تسقط بمضيها هذه المدة.[1]

– التقادم هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة، ويطبق القانون فكرة التقادم على الحقوق والدعاوى، سواء في مجال القانون العام أو المدني أو الجنائي والتقادم في المجال الجنائي على نوعين: تقادم للدعوى وتقادم للعقوبة[2].

[1] – سامح السيد، **تقادم الدعوى الجنائية** ،د ط، مطبعة دار الهدى القاهرة،مصر، ص46.

[2] – علي عبد الرحمن العيدان، **إنقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة مجلس التعاون الخليجي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض السعودية،2009.

الفرع الثاني:حجية تقرير التقادم.

فالمحكمة من تقرر نظام التقادم كسبب يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية والعقوبة رغم إختلاف الأراء حوله ترجع إلى عدة إعتبارات تتفق مع السياسة الجنائية الرامية إلى إنقضاء المجتمع لحقه في العقاب من الجاني وإلى إصلاحه عن طريق تنفيذ العقاب فيه.

حيث ذهب البعض إلى أن مضي المدة يؤدي إلى نسيان الجريمة مما يفقد الرآي العام حساسيته المرتبة على وقوعها فمن المصلحة إسدال الستار عليها وعدم تجديد ذكرياتها الأليمة ضد الجاني.[1]

و قد تعرضت هذه النظرية للإنتقاد فهي تفترض النسيان بادئ ذي بدء نباء على انقضاء مواعيد وضعها الشارع بصفة محددة فقد تقع جريمة جسيمة بغض النظر عن وصفها لا يمكن أن يمحي أثرها من أذهان الرأي العام مهما طال على وقوعها زمن طويل[2]، إضافة إلى ضياع الأدلة فمرور فترة من الزمن على إقرار الجاني لجريمته يؤدي إلى طمس معالمها وضعف ذاكرة الشهود فيصعب بالتالي إثباتها ضد الجاني إذ أن الإطمئنان إلى ذاكرة الشهود بعد مضي مدة طويلة مخاطرة كبرى قد تؤدي إلى وقوع القضاء في الخطأ ومنه الحياد عن تحقيق العدالة، فكيف يترك باب الدعوى الجنائية مفتوحاً على مصرعيه خلال زمن غير محدد إلى حين ما إذا إرتأت النيابة العامة أن تباشر الدعوى بعد زمن طويل فمن المرجح ملاقاتها الصعوبات في الإثبات على توافر المسؤولية الجنائية أو إثبات توافر أركان الجريمة فهو عبٌ يقع على عاتقها ويثقل كاهلها.

الأمر الذي يسهل على المتهم فرصة الحصول على حكم سريع بالبراءة ولا شك أنه قد يكون من الأفضل لصالح النظام العام الإجتماعي وحرصاً على هيبة السلطات العامة أن تقرر الدولة نفسها تقادم الدعوى الجنائية بدلاً من تمكين المتهم سهولة من الحصول على حكم بالبراءة[3].

---

[1] – عبد الرحيم صدقي، **تقادم الدعوى الجنائية**، د ط، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة مصر، 1992،ص36.

[2] – عبد الرحيم صدقي، **المرجع نفسه**، ص37.

[3] – مُحَمَّد أبو العلاء عقيدة، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**،ط2،دار النهضةالعربية،مصر،2001، ص214.

كما يرجع بعض الفقه نظام التقادم إلى مبدأ الإستقرار القانوني الذي يملي على المشرع التسليم بفكرة التقادم حتى لا يظل سيف العقاب مسلطاً على المتهم وهدم قرينة البراءة المفترضة فيه[1].

ويعلل البعض وجود التقادم بفكرة الإهمال في إستعمال الدعوى الجنائية كذلك الحال بالنسبة للعقوبة وبهذا الرأي أخذ القانون الفرنسي القديم، فضلاً عما تقدم فإن الهدف من العقاب هو إصلاح الجاني وردعه ولن يتحقق إلا بإتخاذ الإجراءات وتحريك الدعوى الجنائية ضده عقب وقوع الجريمة، فإذا تقادم العهد على الجريمة تضاءل الغرض المقصود من العقاب وهو إصلاح الجاني، فلن يكون مجدياً بعد ذلك اتخاذ الإجراءات تجاهه والحكم بإدانته[2].

الفرع الثالث: مدة تقادم الدعوى العمومية.

– التقادم هو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وذلك في جميع أنواع الجرائم سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 06 من ق.إ.ج.ج " تنقضي الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق العقوبة.....بالتقادم"[3].

فالتقادم مقرر بالنسبة لجميع أنواع الجرائم أيا كانت طبيعتها سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ولكن ليس واحداً بالنسبة لكل الجرائم بل يختلف بحسب طبيعة الجريمة وجسامتها مع الاخذ بعين الإعتبار الجرائم التي استثناها المشرع من أثر التقادم أو جعل مدة قد تختلف عن المبدأ العام وذلك نظراً لخصوصيتها ، كما قد يثير كيفية حساب مدة التقادم بعض المشاكل التي تقتضي التصدي لها نظراً لإمكانية حدوث توقف في الإجراءات أو حصول عارض يؤدي إلى قطعها و تأثيرها في مدة التقادم.

[1] – نبيل عبد الصبور النبراوي، **سقوط الحق في العقاب،دط،دار الفكر العربي**، القعهرة مصر،1996، ص304.

[2] – علي عبد الرحمن العبدان، **المرجع السابق**، ص180.

[3] – تجدر الإشارة إلى أنه قد طرأ تعديل في **المادة 6 من الأمر 66–155** الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب.

أولاً: تدرج مواعيد التقادم حسب وصف الجريمة.

حيث أخذ المشرع بمبدأ تدرج مدد التقادم حسب وصفها، فالوصف يؤثر فقط على مدة التقادم الذي لم يحدد له ميعاد واحداً ثابتاً وهذا ما نصت عليه المواد 07-08-09 من قانون الإجراءات الجزائري[1] والتي حددت مدة التقادم في الجنايات بإنقضاء عشر 10 سنوات كاملة وفي مواد الجنح بإنقضاء ثلاثة سنوات3 كامة وفي مواد المخالفات بإنقضاء سنتين 2 كاملتين ووضع لهذه القاعدة استثناء نص عليه في المادة08 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك بعدم إخضاع نوع معين من الجرائم للتقادم.[2]

ثانياً: الجرائم المستثناة من المبدأ العام.

المبدأ العام هو إنقضاء جميع الدعاوى بالتقادم مهما كانت وذلك لأن علة التقادم متحققة بالنسبة لجميع الجرائم، ولكن قد يستبعد المشرع جرائم معينة من تأثير

التقادم لإعتبارات شتى قد تتصل بخطورة تلك الجرائم وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات الجنائية ومنها المشرع الجزائري الذي استبعد في قانون اللإجراءات الجزائية جرائم معينة من أثر التقادم وذلك بإستحداث تعديل أورده في المادة 08 مكرر[3]، وخص فيها الجنايات والجنح دون المخالفات أي إعتماد معيار الخطورة والمساس بالنظام العام وهذا ما لا يتحقق في المخالفة.

فالأفعال الإرهابية التخريبية تم النص عليها في المواد87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 والتي استحدثها بموجب الأمر 95-11 والمعدل بالقانون 01-09 من قانون العقوبات الجزائري والجرائم

[1] - "**الأمر 15** 02 الموافق لـ 23 يوليو 2015 الصادر في الجريدة الرسمية في عددها 40 الموافق لـ23 يوليو ،ص24-44.حيث لم يمس تعديل الصياغة التقادم بل أضاف وجها جديدا لإنقضاء الدعوى في الفقرة 3 حالة سحب الشكوى أو تنفيذ إتفاق الوساطة".

[2] - أنظر المواد **7 8 9 من الامر 66- 155** المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] - تنص **المادة08** مكرر من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن القانون سالف ذكره:"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المكتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الاختلاس الأموال العمومية".

المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تبنتها الجزائر في تشريعها بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

وكذلك من القوانين التي استحدثتها الجزائر في هذا الإطار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي بموجب أحكامه نص على جريمة الرشوة وإختلاس الأموال العمومية ووضع لها أحكام خاصة بعد إلغاء المواد التي كانت تنص عليها من قانون العقوبات الجزائري المواد 119- 126- 126 مكرر ونص المشرع في المادة 54 في الفقرة 1 أنه لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وبصدور القانون المتعلق بمكافحة الفساد الجزائري وطبقاً للمادة السابقة الذكر ينطبق على جريمة الإختلاس[2].

وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تتقادم في حالة تحويل العائدات للخارج أما في حالة عدم التحويل فطبقاً لنص المادة رقم 54 فقرة 3، أصبحت مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة أي تتقادم بعشرة 10 سنوات على خلاف المبدأ العام في الجنح التي تتقادم دعواها بثلاثة سنوات.

ثالثاً، بدأ سريان مدة التقادم.

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للمجتمع الحق في معاقبة مرتكب الجريمة وينشأ معه في نفس الوقت الحق في الدعوى الذي هو وسيلة لإقتضاء حقه في العقاب والذي يظل ساكناً إلى أن تقام الدعوى أمام الجهات القضائية والذي يعتبر الإجراء الأول الذي تفتح به الدعوى العمومية إلا أن الحق في الدعوى ليس مطلق وذلك لكون أن بوقع الجريمة يبدأ معها سريان مدة التقادم[3] و هذا ما نص

[1] – بموجب **المرسوم الرئاسي** رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير2002.

[2] – نبيل صقر، **التقادم في التشريع الجزائري**، دط، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2012،ص126.

[3] – ميراوي عبد القادر،**التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة**،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدر سة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2009، ص10.

عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 7 فقرة1[1]، وإذا إتخذت إجراءات في تلك الفقرة فلا يسري التقادم إلا بعد انقضاء المدة المقررة لكل جريمة من تاريخ أخر إجراء ولا يوجد فرق بين الجريمة التامة أو المشروع فيها فهذه الأخيرة يبدأ ميعاد سريان التقادم من تاريخ بدء التنفيذ.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 726 من ق. إ. نجد أنها تنص على أن المواعيد المنصوص عليها في ق.إ.ج، مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم إنقضائها واحتساب مدة التقادم وتاريخ بدئه هو من إختصاص محكمة الموضوع وتفصل فيه دون رقابة من المحكمة العليا، لأنه من الأمور المتعلقة بالوقائع وميعاد التقادم ميعاد كامل يحسب بالأيام وليس بالساعات ويبدأ من اليوم الثاني لوقوع الجريمة.

وإذا كان تحديد يوم وقوع الجريمة لا يثير جدلاً بالنسبة للجرائم الآنية نسبياً فالأمر يكون بهذه البساطة بالنسبة للجرائم التي يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي ولكن النتيجة تمتد فترة من الزمن أو بالتتابع وبتكرر النشاط لغرض إجرامي واحد أو يكون لازما لكي تقع الجريمة قانوناً ففي الجريمة المستمرة تكون بصدد فعل إجرامي واحد يمتد في الزمان ويكون الإعتداء واقعاً على المصلحة محل الحماية[2].

المطلب الر ابع: صدور حكم جائز على قوة الشيء المقضي فيه.

تناولنا في هذا المطلب تعريف صدور حكم جائز على قوة الشيء المقضي فيه كفرع أول و شروط الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه كفرع ثاني .

[1] – **المادة 7** فقرة 1 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن القانون السالف ذكره،"تتقادم الدعوى العمومية بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة."

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد نشر،2003، ص76.

الفرع الأول: تعريف صدور حكم جائز على قوة الشيء المقضي فيه.

ومعناه أن الجاني تمت محاكمته وصار الحكم نهائيا بمعنى أن يكون قد استأنف فيه وطعن فيه ولم يقبل طعنه شكلاً ولا موضوعاً أو طعن فيه ونقض ثم أحيل الملف إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو أي جهة أخرى وأيد ولم يطعن فيها، أطعن فيه ورفض الطعن موضوعاً، أو يكون الجاني قد أدين وحكم عليه ولم يستأنف لا هو ولا النيابة حتى فات الأجل القانوني حتى أصبح الحكم نهائياً، والحكم النهائي في القضية يعتبر دليلاً قطعياً فيما قضى به في مواجهة الكافة وبالتالي لا يمكن متابعة المتهم الجاني عن نفس الفعل.

الفرع الثاني: شروط الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

1- أن يكون قضائياً: أن يكون صادراً عن جهة الحكم لا غيرها.

2- أن يكون نهائياً: و المقصود بالحكم النهائي أن لا يكون قابلاً للطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف أو النقض أو غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية.

3- أن يكون قطعياً: و المقصود أن يكون فاصلاص في كل موضوع الدعوى أو بعضه ويستثنى من ذلك الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الصادرة في الدفوع الفرعية أو القضائية بإجراء تحقيق تكميلي.

4- أن يكون صادراً عن المحكمة المختصة: أي يكون صادراص عن محكمة لها ولاية الفصل في الموضوع، إلا أنه يمكن القول بأن الحكم الصادر عن المحكمة غير المختصة لا تنقضي به الدعوى العمومية بل يؤدي إلى قطع التقادم حسب القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 317ق.م[1].

[1] - **المادة 317** من القانون المدني الجزائري الصادر بالامر رقم58/75 المؤرخ في 1975/09/26.

5- أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه وفي حيثياته الجوهرية: أن قوة الحكم في منطوقه لا في أسبابه اذا المنطوق هو الذي ينفذ وعموما فإذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه يجوز الدفع بحجة الشيء المقضي فيه.

إذا أعيدت المحاكمة من جديد وتوفرت في الدعوى العناصر الأساسية الثلاثة وهي وحدة الخصوم، وحدة السبب، وحدة الموضوع، وقاعدة انقضاء الدعوى العمومية بالحكم البات مقررة للمصلحة العامة هي تحقيق الإستقرار القانوني، ولو كان الحكم لا يتناسب مع الجريمة كان كانت جناية وحكمت فيها محكمة الجنح أو كانت جنحة وحكمت فيها محكمة المخالفات، والدفع بحجة الشيء المقضي فيه من النظام العام يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه وللمتهم التمسك بها ولكل شخص له مصلحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لإنتهاء الدعوى العمومية.

تعرف الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية بأنها أسباب انقضاء خاصة بجرائم معينة حصراً، أي أنها أسباب تتعلق بجرائم معينة عكس الأسباب العامة، وهي أسباب يحددها القانون سلفاص، لا يتعدى أثرها ما يقرره لها القانون من نطاق[2]، فلا يتعدى نطاق نوع محدد من الجرائم، فهي أسباب إذن ينص عليها القانون، فتنص المادة 3/6 إ.ج " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة". وتنص 4/6 من نفس القانون "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". وعليه يمكن حصر الاسباب الخاصة في سحب الشكوى بشأن الجرائم التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية شأنها والصلح والوساطة في المواد الجنائية.

[1] – لزهر عبيد، **أثر صفح الضحية في الدعوى العمومية**،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،شعبة الحقوق، تخصص جنائي للأعمال،2014.2013، أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

[2] – د.عبد الله أوهايبة، **المرجع السابق**، ص 60.

المطلب الأول: الوساطة.

و نتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول التعريف التشريعي للوساطة الجزائية والفرع الثاني أهداف الوساطة الجزائية.

الفرع الأول:التعريف التشريعي للوساطة الجزائية.

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، لكنه على غيرار التشريعات لم يعرف الوساطة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية تاركاص الأمر للفقه والقضاء بالإضافة إلى أن عدم تعريفه للوساطة راجع إلى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي إعتمد أولا نظام للوساطة ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث، واكتفى بوضع شروط وآليات ممارستها المادة 2[1] ، من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ 15 جولية، ومن نص م.2. يمكننا أن نعرف الوساطة في المادة الجزائية بأنها" ألية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الضحية والمشتكي منه، قد يلتجئ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء متابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد الأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح".

فالوساطة إجراء إختياري رضائي يسعى من خلاله طرفي النزاع بمساعدة طرف ثالث(الوسيط) إيجاد حل للنزاع القائم بينهما نتيجة الجريمة المرتكبة وذلك عن طريق تعويض الضحية، كما يمكننا تعريف الوساطة الجزائية على أنها إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها.

[1] – **المادة2**"ألية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى، تهدف إلى غنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضه لع الضحية، ووضع حد الاثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

الفرع الثاني: أهداف الوساطة الجزائية.

إن هدف الوساطة الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، يتمثل خصوصاً في إعادة الأمور إلى نصابها وإصلاح الضرر وجبره وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه، وهذا ما أشارة إليه المادة 37 مكرر 04 التي تنص على مايلي:

1- إعادة الحال إلى ماكانت عليه.

2- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

3- اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[1].

يدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة به من ضرر ويشمل هذا المقابل مافات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة، ومنها قيمة هذا الضرر وتقييمه أي إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق حوالة وهي أفضا وسيلة.

وعليه فإن الوساطة الجزائية تهدف إلى إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه الضرر وضمان تعويضه الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني فإصلاح الضرر وجبره من الأهداف الأساسية، وهذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية[2]، الذي تعتبره من أهم مظاهر إصلاح الضرر للوساطة الجنائية، ويكون الوساطة بين الجاني والضحية.

[1] - **المادة 37** مكرر 3 من الأمر 2/15.

[2] - ليلى القائد، **الصلح في الجرائم الإعتداء على الأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن**، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص291.

أما إذا نشأ الضرر عن الجريمة تعدد المتهمون والجناة فيها التزموا متضامنين بالتعويض وإن لم يوجد بينهم إتفاق أو تخلف خطا كل منهم عن غيره ما دامت هذه جميعاً قد ساهمت في حدوث الضرر[1]، هذا ويمكن للتعويض أن يأخذ أشكالاً مختلفة مثل الإعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية كما يتخذ التعويض صورة آخرى كالنشر في الصحف أو التعليق في أماكن معينة وغالباً ما يطلبه المدعي المدني في الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار كالقذف.

المطلب الثاني: سحب الشكوى.

تطر قنا في هذا المطلب إلى تعريف سحب الشكوى كفر أول و من له حق التقدم بالشكوى فرع ثاني و شروط الشكوى كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف سحب الشكوى.

وهي تعني الجرائم التي يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرور تقديم شكوى من طرف المتضرر ومن أمثلتها السرقات بين الأقارب المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات وجنحة ترك الاسرة المادة 330 ق .ع، وجنحة خطف القار وإبعادها المادة 326 ق.ع، وجنحة عدم تسليم طفل المادتين 328 و 328 مكرر ق.ع، كما أصبح صفح الضحية سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بموجب التعديل الذي أجري على مواد قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التالية :

- جنحة القذف (المادة 298 ق.ع).
- جنحة السب (المادة 303 ق.ع).
- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 303 مكرر ق.ع).

[1] – أحمد شوقي الشاقاني، **المبادئ الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ص107.

- جنحة حيازة أو الترويج لتسجيلات أو صور أو وثائق خاصة بالأشخاص و التحصل عليها بأية تقنية كانت (المادة 303 مكرر ق.ع).
- جنحة دفع النفقة (المادة 331 ق.ع) بشرط أن يكون قد تم دفع المبالغ المستحقة .
- مخالفة الضرب والجرح العمدي (المادة 442 ق.ع).
- مخالفة الجروح الخطأ (المادة 442 ق.ع).

إن أول المتضررين من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني هو المجني عليه أي هو الضحية إذن أول إجراء يقوم به المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى و تعتبر الشكوى إجراء لرفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث تقدم عن المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإخطار أو إبلاغ لمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة وذلك لأن النيابة العامة هي الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني: من له حق التقدم بالشكوى.

أولاً: صاحب الحق في تقديم الشكوى.

هو المجني عليه، فإذا قدمت من سواه، كانت غير مقبولة تقبل الشكوى من المضرور إذا كان شخصاً مختلفاً عن المجني عليه، وإذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فإنه يجب في هذه الحالة أن تقدم الشكوى من ممثله القانوني، وإذا تعدد المجني عليهم، فإن تقديم الشكوى من أحدهم يكفي لتحريك الدعوى الجنائية، ويعني ذلك أن النيابة تسترد سلطتها من تحريك الدعوى الجنائية، إذا قدمت

[1] – غمري مروان عز الدين، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية**، مذكرة مكملة من مقتضات، نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2016 ،ص14.

الشكوى من أحد المجني عليهم ويتحقق هذا الأثر ولو كان باقي المجني عليهم غير راغب في تقديم الشكوى[1].

ثانياً: ضد من تقدم الشكوى.

تقدم الشكوى ضد الجاني مهما كان دوره، فيجوز أن يكون فاعلاً أو شريكاً في الجريمة وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين، وقد أخذ المشرع بذلك بقاعدة عينية الشكوى، فتقديمها ضد أحد المتهمين، يرفع العقبة الإجرائية أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد جميع المتهمين، ويترتب عن هذه القاعدة أنه لا يجوز للمجني عليه أن يقرر رغبته بتقديم شكواه ضد أحد المتهمين، أو بعضهم دون البعض.

إذ ليس من سلطته قصر الشكوى أو العفو عن بعض المتهمين، ومن الجائز أن تقتصر الشكوى على بيان الفعل دون ذكر شخص من تقدم ضده، ويعني ذلك أن مقدمها يترك للسلطات المختصة التحري عن مرتكب الفعل، وقد يتحقق ذلك في الحالات التي لا يعلم فيها المجني عليه شخص مرتكب الجريمة أو ألا يكون واثقاً من تحديد هويته[2].

ثالثاً: الجهات التي تقدم إليها الشكوى.

عندما يتوجه المجني عليه، وهو الطرف المعتدى عليه، شكواه إلى الجهات المختصة بذلك، فإنه يهدف بذلك إلى تطبيق القانون على المتهم بمعاقبته، فمن الطبيعي أن يتم تقدم الشكوى إلى جهة تملك سلطة التحري والبحث عن الجريمة، بمتابعة كل من أخل بنظام الجماعة لتطبيق القانون التطبيق الصحيح، عن طريق تحريك الدعوى الجزائية بوجه عام، وهذا لا يتحقق إلا إذا قدمت إلى النيابة

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة، بدون دار النشر، 2012،ص 53-52.

[2] – أشرف توفيق نجم الدين، **المرجع نفسه**، ص54-53.

العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العمومية أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو القاضي التحقيق فإذا قدمت للجهات الإدارية مثلاً فإنها لاتعد شكوى بمعناها القانوني.

فمن الطبيعي أن توجه الشكوى إلى واحدة من تلك الجهات الضبط القضائي أو لقاضي التحقيق فإذا قدمت للجهات الإدارية مثلاً فإنها لا تعد شكوى بمعناها القانوني فمن الطبيعي أن توجه الشكوى إلى واحدة من تلك الجهات.[1]

الفرع الثالث: شروط الشكوى.

لكي تنتج الشكوى أثارها القانونية كتصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة يتعين توافر شروط معينة في الشاكي و أخرى في مضمون الشكوى فيشترط في الشاكي أن يكون أهلاً للتصرفات القانونية، فإذا كان الشاكي ناقص للأهلية دون الخامسة عشر أو معدومها، توالي تقديم الشكوى نيابة عنه من له الولاية على النفس كالولي أو الوصي أو القيم.

يتعين أن تتوافر في الشاكي – وقت تقديم الشكوى- الصفة التي يطلبها المشرع حتى يكون له هذا الحق، فبالنسبة للزنا يتعين أن تكون علاقة زوجية قائمة وقت ممارسة حق الشكوى حتى ولو زالت بعد ذلك بالطلاق البائن، ولكن إذا حدث الطلاق البائن قبل الشكوى فقد زالت الصفة بالنسبة للقاصر إذا بلغ الخامسة عشر من عمره، انقضت صفة الوصي في تقديم الشكوى نيابة عنه، ومن ثم فأهلية تقديم الشكوى تختلف عن الأهلية المدنية و مضمون الشكوى.

فيشترط أن تكون منصبة على واقعة اشترط فيها القانون تقديم شكوى من المجني عليه، بالإضافة إلى أن تكشف عباراتها عن رغبة الشاكي في تحريك الدعوى الجنائية ، كما لايشترط أن تكون الصياغة بعبارات معينة، بل تصح بأي عبارة تكشف عن الرغبة في معاقبة المتهم، سواء وضح في ذلك صراحة أما ضمنا من ظروف الشكوى ولا يشترط تحديد إسم المتهم، بل يجوز للنيابة إذا ما

[1] – عبد القادر سعيد المجيدي، **شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري**، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، 2013 - 2014 ، ص95.

اتضح لها أن المتهم الوارد إسمه بالشكوى لم يرتكب الحادث ، أن تقدم غيره للمحكمة، ولا تجوز أن تعلق الشكوى على شرط فاسخ أو وافق وإلا فقدت قيمتها وإذا كانت الوقائع تشكل أكثر من جريمة بينها إرتباط لا يقبل التجزئة، إحداها يتحتم تقديم شكوى شأنه سواء كان هذا التعدد المعنوي أو المادي.

المطلب الثاث: الصلح الجنائي.

تناولنا في هذا المطلب تعريف الصلح الجنائي فرع أول وفي الفرع الثاني شروط الصلح الجزائي وفي الفرع الثالث إجراءا الصلح الجزائي وفي الفرع الر ابع أثار الصلح الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي.

– عرف الفقه الصلح الجنائي على أنه عقد رضائي يتم بين طرفي الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، بحيث تقوم بموجبه الجهة الإدارية بالتنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف مبلغ محدد في القانون، وهذا لتعويض أو تنازله عن المضبوطات، هذا ويكون الصلح بين المتهم والجهة الإدارية على حسب الجريمة المرتكبة، اذا يكون الصلح بين المتهم والجهة الإدارية في حالة كون الجريمة تتعلق بالجرائم الضريبية أو الجمركية بينما يكون بين المتهم والمجني عليه في حالة ما إذا كانت الجريمة من جرائم القانون العام، وفي كلتا الحالتين وجب أن يكون هناك نص قانوني بحيث لا صلح بدون نص[1].

و الصلح الجنائي كغيره من الوسائل البديلة بهدف إلى تجنيب الدولة من النفقات الباهضة التي يتحملها عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وتجنيب المتهم بدوره تطبيق هذه العقوبات التي قد يترتب عنها اضرار للمتهم والمجتمع على حد سواء، كما يجنب المتهم تكبد المصاريف، فالصلح يقوم

[1] – أحمد مُحَمَّد محمود خلف، **الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه**، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص13-12.

بتخفيف العبء على القضاء، إذ يتم إنهاء النزاع خارج قاعة المحاكم، وبالتالي يخفف تبعا لذلك العبء الموجود في السجون[1].

الفرع الثاني: شروط الصلح الجزائي.

يتضمن الصلح على مجموعة من الشروط الواجب توفرها لينتج أثاره القانونية إتجاه المتقاضين والمتمثلة في:

1- أن يتضمن الصلح مقابل وذلك لإعتبار هذا النظام يقوم أساسا على مبدأ المعاوضة.

2- يجب أن يتم تحديد مقدار المقابل وأن يراعي في ذلك الظروف المحيطة،كيسر أو عسر المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع.

3- وجوب عرض الصلح في المواد المخالفات من طرف النيابة العامة وذلك طبقاً لنص المادة 381 ق.إ.ج التي نصت على أنه "..... يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح.....".

4- يجب أن تصدر غرامة الصلح بموجب قرار غير قابل لأي طعن وهو ما جاءت به المادة 385 ق.إ. ج، التي نصت على ما يلي:"لا يكون القرار المحدد بمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابل لأي طعن".

الفرع الثالث: إجراءات الصلح الجزائي.

إذا تقرر إنهاء النزاع عن طريق الصلح تقوم النيابة العامة بإصدار قرار يتضمن غرامة الصلح، وتقوم بإخطار المخالف بها خلال أجل 15 يوم التالية من صدور القرار وذلك بموجب خطاب موصى عليه والذي يتضمن كل المعلومات التي يجب أن يتوفر فيه كل من موطن المخالف ومحل إرتكاب المخالفة،

[1] – علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، د ط، دار الثقافة، مصر، د س، ص95.

وتاريخها والسبب الذي دفع بالمخالف إلى إرتكابها بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي يتقرر من خلاله مقدار غرامة الصلح وطرق دفعها.

وهذا ما تبينه المادة 383 ق.إ.ج، بنصها على:"ترسل النيابة العامة إلى المخالف خلال خمسة عشر يوماً من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الموصول إخطار مذكوراً فيه موطنه ومحل إرتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384".

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 384 ق.إ.ج، قد حددت أجل 30 يوم من تاريخ إستلام المخالف للإخطار لدفع هذا الأخير غرامة الصلح، و الذي يتم سواء بالدفع دفعة واحد نقدا، أو عن طريق حوالة بريدية تصل إلى يدي المحصل في المقر المتواجد مسكنه أو في المكان الذي تم فيه إرتكاب المخالفة، ولهذا الأخير مدة 10 أيام للقيام بتبليغ النيابة العامة بدفع غرامة الصلح إذا تم دفعها من طرف المخالف، يحسب من تاريخ الدفع وهذا ماجاء به نص المادة 386 ق.إ.ج.

أما في حالة ما إذا لم يقم المحصل بإبلاغ النيابة العامة خلال 45 يوم نت إستلام المخالف للإخطار، تقوم النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة، وهذا طبقا لنص المادة387 ق.إ.ج التي نصت على أنه: " إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمس وأربعون يوم من تاريخ إستلام المخالف للإخطار طبقاص للمادة 383، قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة".

الفرع الرابع: أثار الصلح الجنائي.

يعتبر إنقضاء الدعوى العمومية أهم أثر ينتج عن الصلح الجنائي الذي يسلب الدولة حقها في توقيع العقاب على مرتكبي المخالفة وهذا بدفعه لقيمة عامة الصلح وهذا طبقاً لنص المادة 398 ق.إ.ج، التي نصت على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح...". فالتصالح إذا ما وقع قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى حفظ الأوراق، بينما إذا

تم تحريك الدعوى فذلك يؤدي إلى صدور قرار بألا وجه للمتابعة وهذا بسبب وقوع الصلح. أما إذا تم بعد رفع الدعوى للمحكمة فهذا يؤدي إلى صدور حكم يقضي بإنقضاء الدعوى العمومية، أما إذا كان هذا الصلح متبوع بدفع الغرامة والدعوى تم تحريكها بالرغم من قيام المخالف بدفعها، وجب عل المحكمة الحكم بإنقضائها.[1]

كما أنه لا يجوز التحقيق في الدعوى التي تم التصالح بشأنها إلا بظهور أدلة جديدة، ضف إلى ذلك أن الصلح يؤدي إلى زوال كافة أثار الحكم التي تقضي بالإدانة وبالتالي لا يتم تسجيله في صحيفة السوابق العدلية القضائية، بالإضافة إلى عدم تأثير الصلح في الدعوى المدنية، إذا أنه في حالة ما إذا ترتب عن الدعوى الجنائية دعوى مدنية وتم التصالح، فهذا لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى المدنية بالتبعية، وعلى هذا تنقضي الدعوى الجنائية وتستمر المتابعة في الدعوى المدنية.

وإذا تم الصلح في جنحة عن طريق الخطأ – الصلح في الجنح لم ينص عليه القانون الجزائري – إعتبر التصالح كأن لم يكن، وبالتالي للنيابة العامة الحق في السير في الدعوى، وذلك وفقاً للإجراءات العادية[2].

[1] – جدي عبد الرحمان، **بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث**، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، تبسة،2015-2014، ص55.

[2] – مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية ، مصر،2000، ص76.

خاتمة

رأينا من خلال المحطات التي إرتأينا إليها في هذا البحث أن النيابة العامة الجهاز النشيط الذي يعمل على تمثيل المجتمع، فهي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام وتخضع إلى الضمير والقانون الواجب التطبيق.

حيث ولا شك أن الدور الذي تلعبه في تحقيق العدالة وكذا حماية الأفراد وضمان سلامتهم من كل إعتداء دور لا يقل أهمية على تجسيدها من أجل السير نحو النظام القانوني العادل في ظل ترسيخ مبادئ الديمقراطية والحرية الشخصية للأفراد لإستكمال هذا الدور نجد أن المشرع الجزائري قد منح لها سلطات واسعة في هذا المجال.

متمثلة أصلاً في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها من طرف وكيل الجمهورية والنائب العام، بالإضافة إلا أنها تأمر بحفظ أوراق الدعوى وذلك في حالة ما إذا رآت أنه لا محل للسير فيها.

وبالتالي لا تقوم بتحريك الدعوى أو مباشرتها وهذا لإنقضاء الحق العام وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، كما أن لها سلطة إبداء الطلبات وتنفيذ جميع القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية والسهر على تنظيم السجون.

بالإضافة إلى الطعن في الاحكام الجنائية، تحقيقا للمصلحة العامة التي تمثلها ولا يحول ذلك دون اتخاذ النيابة مسلكا معنيا خلال إجراءات السابقة على الطعن، لان دورها في الخصوصية الجنائية لا تتعدى مجرد الوقوف بجانب القانون و الدعوة إلى الحسن تطبيقه دون تأخير أو تحكم.

في إطار إصلاح المتطومة التشريعية و تطويرها ،قام المشرع بتعديل وتتميم الإجراءات الجزائية الذي من خلاله قام بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم ،بحيث منح لها سلطات جديدة ولأول مرة متمثلة في الوساطة الجنائية و الأمر الجزائي و كذلك الصلح الجزائي كبدائل الإنهاء الدعوي العمومية.

فهي تعتبر ضرورة منطقية و قانونية ولا تمثل أي مخالفة لمبادئ العدالة الجنائية وذلك أهدافها تتماشى تماما مع الغايات التي يتوخاها القضاء الجنائي المعاصر و هو التحرك نحو عدالة سريعة مع اقتصاد في الإجراءات.

ومن خلال ما سبق دراسته فإننا تواصلنا إلى النتائج التالية:

❋أن المشرع قد وقف لحد ما في تنظيمه لهذه الهيئة ،بحيث نجده قد وضعها في الإطار المناسب و التصحيح المتمثل في نيابتها عن المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم و توقيع العقاب عليهم و ذلك بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و انقضائها.

❋منح المشرع الجزائري للبناية العامة ممارسة بعض أعمال التحقيق التي حصرها في نطاق ضيق،إذا أنها كثير ما تتدخل في أعمال قاضي التحقيق ، كإصدارها لطلبات والطعن في أوامر قاضي التحقيق،وهذا يعتبر إهدار لمبدأ الحياء اللازم عند التقاضي ،فمهما تنزه عضو النيابة العامة فلن يستطيع أن يتجرد من صفته كخصم في الدعوى.

❋ منح المشرع للنيابة العامة سلطة إتخاذ إجراءات الأمر الجزائي في مواد الجنح، وذلك لإجراءاته المبسطة وسرعة الفصل في القضايا المعروضة بناء عليه.

❋ منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة حفظ الأوراق من عدمه وذلك وفقاً لمبدأ الملائمة فيه، فهذا الأمر يؤدي إلى حفظ الدعوى العمومية بالرغم من أنه يمكن مراجعته أو إلغائه من طرف النيابة العامة، إلا أنه غير قابل للطعن من طرف المضرور.

❋ خول المشرع للنيابة العامة سلطة، إنهاء الدعوى العمومية، ومن خلال هذا يمكن أن نقترح ما يلي:

❋ التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراء الوساطة، وذلك يمنح مهمة إجراءها لشخص أخر وذلك لتخفيف العبء على النيابة العامة، كما أنه يستحسن لو أن المشرع قام بتوسيع الوساطة في الجنح.

❋ المساواة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة في جواز ردهم مما يكفل نزاهة أعضاء النيابة العامة وموضوعيتهم.

وخلاصة القول إن سلطة النيابة العامة تتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية وفعالة في آن واحد، ومنه ثمة إعادة الثقة من جديد للمواطنين في العدالة ولا يمكن تحقيق

ذلك إلا بخلق وتحسين المحيط الذي يتحرك ضمنه القاضي بصفة عامة من أجل التطبيق السليم للقوانين وذلك بالإهتمام المادي و المعنوي بما يضمن لع العيش الكريم والإبتعاد عن كل المؤثرات والضغوطات مهما كان نوعها وفي نفس السياق نقول بحق مع الفقيه الفرنسي كاربوني"في أي بلد كان الدولة والنيابة العامة كافيان لسعادة المواطنين".

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

– القوانين والأوامر

– النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- قانون عضوي 11/04 .

3- قانون عضوي رقم 17 .6 مؤرخ جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05. 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي. (2582 تشكيل).

4- أمر رقم 02.15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الإنقضاء).

5- الأمر15-02 الموافق لـ 23 يوليو 2015 الصادر في الجريدة الرسمية في عددها 40 الموافق لـ 23 يوليو 2015 الصفحة 28-44.

6- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26.

7- - القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر115/66.

– النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

– الكتب

1-أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط 2،2002.

2-أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية دون بلد نشر،2003 .

3-أحمد شوقي الشلقاوي، المبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعا الجامعية، الجزائر.

4-أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة، بدون دار نشر، 2012 .

5-أحمد مُحَمَّد محمود خلف، الصلح وأثره في إنقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه (د ط)، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008.

6- جلال تورث ،نظم الإجراءات الجنائية، ط2 ،1997.

7- مُحَمَّد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، الطبعة الخامس.

8- مُحَمَّد صبحي مُحَمَّد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1988.

9- مُحَمَّد صحبي مُحَمَّد نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية،ديوان المطبوعات الجامعية 1986 .

10- معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، 1987 .

11- مُحَمَّد أبو العلا عقيدة ،شرح القانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،مصر2001.

12- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ،2000.

13- نبيل صقر التقادم في التشريع الجزائري،دون طبعة،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر ،2012.

14- نبيل عبد الصبور النبراوي،سقوط الحق في العقاب دون طبعة ،دار الفكر العربي ،القاهرة (مصر)1996.

15- علي جروه، المسوعة في الإجراءات الجزائية، بدون طبعة،2009.

16- عبد الله أوهايبة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002 .

17- عبد الله أهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دارهومة، الجزائر ،2009.

18- عزت عبد القادر،الإجراءات أمام المحاكم و النيابات،المرجع العلمي بيروت،1998.

19- عوض مُحَمَّد عوض ،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاسكندرية، .1999

20- عبد الرحيم صدقي،تقادم الدعوى الجنائية دون طبعة ،مطبعة أبناء وهبة حسان القاهرة(مصر)،1992.

21- علي مُحَمَّد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة (د ط) دار الثقافة ، مصر.

22- ليلى القايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة،2001.

23- سلمان بارش،شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الشهاب،باتنة ،1986.

24- سامح السيد ،تقادم الدعوى الجنائية دون طبعة،مطبعة الهدى دار الهدى القاهرة (مصر).

- الرسائل و المذكرات

❋رسائل الدكتوراة

❋دريسي جمال،دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية ،رسائل لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية – بوخالفة ،2016/2015.

❋ علي عبد الرحمن العيدان، إنقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الغسلامية وقوانين وأنظمة مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض ، السعودية،2009.

* عبد القادر سعيد لمجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني، الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013- 2014 .

رسائل و مذكرات الماستر

1- بوحجة نصيرة،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري،مذكرة الماستر،قسم الحقوق ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،جزائر،2001-2002 .

2 - بهلول سيف الدين ،التقادم في الموارد الجزائية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص سياسة جنائية و عقابية ،جامعة الشيخ العربي التبسي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015-2016.

3 - جدي عبد الرحمن، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014-2015 .

4- حدوش شريفة،الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة ماستر التخصص القانوني الدولي لحقوق الإنسان،قسم الحقوق ،كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم.

5- ميراوي عبد القادر، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2009.

6 - كاكوش سليمة وخنتوس لطيفة،اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة ماستر،قسم حقوق ،بجاية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،الجزائر،2015-2016 .

7- لزهرعبيد،أثر صفح الضحية في الدعوى العمومية ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،شعبة الحقوق ،تخصص جنائي للأعمال،جامعة لعربي بن مهيدي ،أم البواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014 .

ملاحق

الملحق رقم (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء بجاية **وزارة العدل**

محكمة بجاية

نيابة الجمهورية **مقرر الحفظ**

رقم القيد العام

رقم الحفظ **نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة بجاية**

- بعد الإطلاع على محضر –شكوى- بلاغ- (شرطة) – (درك) .....

- رقم .....المؤرخ في .....

المتضمن قضية المدعو (ع) .....

-.....

- بعد الإطلاع على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أنّه الوقائع تتعلق.....

.....

.....

وعليه

قررنا حفظ القضية للأسباب التالية :

(4) لعدم قيام أركان الجريمة

(5) لكون الوقائع غير ثابتة بأي دليل

(6) لإنعدام شروط المتابعة الجزائية

(7) لانقضاء الدعوى العمومية

(8) لعدم معرفة الفاعل

(9) لكون الأبحاث ظلت بدون جدوى

(10) لسبق الفصل في القضية

(11) لتنازل الشاكي عن شكواه

(12) لتقادم الوقائع

(13) لأسباب أخرى .....

نأمر تسجيل هذا القرار في سجل الحفظ و إيداع أوراق الإجراءات في محفوظات النيابة لحين ظهور أدلة جديدة .

بجاية في :

وكيل الجمهورية .

الملحق رقم (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء الجزائر

محكمة .....

رقم : ..... **إحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي**

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الإطلاع على محضر الإجراءات المحرر ضد .....

وحيث يستخلص منه أعباء كافية على إرتكابه جنحة ..... طبقا للمادة ....

وبعد الإطلاع على المادة 380 مكرر وما يليها ق إ ج

لهذه الأسباب

نقرر إحالة المتهم المذكور أعلاه على محكمة الجنح بموجب إجراءات الأمر الجزائي ونلتمس إدانته بالجرم المتابع به وعقابه ب ..... غرامة نافذة وتحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

حرر بتاريخ .....

وكيل الجمهورية

فـــــــــــــهرس المحتويـات	
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مـــقدمة	01
الفصل الأول: مـــــــــاهية النيابة العـــامة	
عـــــــنوان العنصر	صفحة
الفصل الأول ماهية النيابة العامة	06
المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة	07
المطلب الأول: تعريف النيابة العامة	07
الفرع الأول: التعريف القانوني للنيابة العامة	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي أو الاصطلاحي للنيابة العامة	08
الفرع الثالث: هيكلة النيابة العامة	08
المطلب الثاني: تطور التاريخي لنظام النيابة العامة في الجزائر	10
الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة	10
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة	12
المطلب الثالث: إختصاصات النيابة العامة	17
الفرع الأول: إدارة مرحلة البحث والتحري	17
الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق	18
الفرع الثالث: في مرحلة المحاكمة	21
المبحث الثاني: سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	22
المطلب الأول: حق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	22

الفرع الأول: مدى السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية	22
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية	24
المطلب الثاني: مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	25
الفرع الأول: الطرف المضرور	25
الفرع الثاني: قضاة الحكم	28
المطلب الثالث: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	30
الفرع الأول : ضرورة تقديم الشكوى في بعض الجرائم.	30
الفرع الثاني: ضرورة تقديم طلب أو إذن اعتبارا لصفة الفاعل.	33
الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية	
عـــــــنوان العنصر	**صفحة**
الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية.	35
المبحث الأول: الأسباب العامة لإنهاء الدعوى العمومية	36
المطلب الأول:وفاة المتهم	36
المطلب الثاني: العفو الشامل	37
الفرع الأول: تعريف العفو الشامل	37
الفرع الثاني: شروط العفو الشامل	38
الفرع الثالث: أوجه التشبه والإختلاف بين العفو العام والخاص	38
المطلب الثالث: التقادم	40
الفرع الأول: تعريف التقادم	40
الفرع الثاني: حجية تقرير التقادم	41
الفرع الثالث: مدة تقادم الدعوى العمومية	42
المطلب الرابع: صدور حكم جائز على قوة الشيء المقضي فيه.	45

الفرع الأول: تعريف صدور حكم جائز على قوة الشيء المقضي فيه.	46
الفرع الثاني: شروط صدور حكم جائز على قوة الشيء المقضي فيه.	46
المبحث الثاني: الاسباب الخاصة لإنهاء الدعوى العمومية	47
المطلب الأول: الوساطة الجزائية	48
الفرع الأول: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية	48
الفرع الثاني: أهداف الوساطة	49
المطلب الثاني: سحب الشكوى	50
الفرع الأول: تعريف سحب الشكوى	50
الفرع الثاني: من له الحق التقدم بالشكوى	51
الفرع الثالث: شروط الشكوى	53
المطلب الثالث: الصلح الجنائي	54
الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي	54
الفرع الثاني: شروط الصلح الجزائي	55
الفرع الثالث: إجراءات الصلح الجزائي	55
الفرع الرابع: أثار الصلح الجنائي	56
خـــــاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	63
ملاحق	68
الفهرس	71